وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي– برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

الموسومة بـ:

جريمة الصرف ضمن أحكام القانون الجزائري

إعداد الطالبتين:

- شيماء عبلول
- لميـــاء فنيش

إشراف الدكتور:

- حسين بن داود

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
رفيق زاوي	أستاذ محاضر ب	رئيسا
حسين بن داود	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
عبد الحفيظ بكيس	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022 / 2023

كلمة شكر وتقديــر

بعون الله تعالى تم إنجاز هذا العمل.

نشكر الله تعالى أن يسرّ لنا إتمامه وأعاننا على ذلك.

نتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذنا المشرف الدكتور "حسين بن داود" على قبوله الإشراف على هذا العمل، وعلى كل التوجيهات والارشادات التي قدمها لنا.

كما نتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم الإشراف على مناقشة هذا البحث.

ونشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في هذا العمل وإتمامه.

إهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي إلى:

من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى القلب الكبير

"أبي العزيز".

إلى من زودتني الحب والحنان إلى:

القلب الناصع بالبياض

"أمي الحبيبة".

إلى التي تمنت لي دائما الوصول إلى العلا، إلى التي لم تبخل بالدعم والدعاء

أختي حبيبتي "ليلى" وابنها الكتكوت "تيم".

إلى القلوب الطاهرة والنفوس البريئة إلى إخوتي حياتي سعيد، أيوب رسال، عايدة.

إلى ست الحبايب أمي الثانية "جدتي باية".

إلى رفيق دربي "عماد الدين".

إلى جميع الأقارب من كبيرهم إلى صغيرهم.

إلى جميع الأصدقاء والصديقات.

إلى التي شاركت معي عناء هذا البحث "صديقتي شيماء".

لمياء فنيش

إهـــــداء

بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب، اليوم نقف ثمرها والحمد لله.

أهدي ثمرة نجاحي هذه

إلى من قضى لهما ربي بدرجة الاحسان، إلى والدي الكريمين.

إلى من علمني النجاح والصبر وإلى من أفتقده في مواجهة الصعاب إلى الذي لم يبخل عليّ يوما بشيء "أبي رحمه الله".

إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة بقلبها، من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه "أمي حفظها الله".

إلى من تعلمت منهما العلم والمعرفة أهدي لكما شكري وتقديري حاملةً حبي وفخري إليكما عمي وعمتي الغاليان.

إلى من ساندوني في كل ظروف الحياة وكانوا عونًا لي في دراستي إخوتي "عادل، ياسين، فاروق"، وأخواتي "صباح، منى، أسماء، نوارة".

إلى من تجمع بين سعادتي وحرني أقاربي.

إلى من تقاسمت معي عناء هذا البحث صديقتي "لمياء"

شيماء عبلول

قائمة المختصرات:

ق.إ.ج: القانون الإجراءات الجزائية.

ق.ع: القانون العقوبات.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ط: طبعة.

ص: صفحة.

* ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عبلول شريحان الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 107430847 والصادرة بتاريخ 18 01 2018

المسجل(ة) بكلية / معهد حقوق والعلوم السياسية القسم الحقوق تخصص قانون أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: جريمة التصرف في وعاء التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 15 جوان 2023

توقيع المعني(ة)

* ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ...تنبتن طيب... الصفة: طالب، أستاذ باحث ...طالبة...

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 107895225 والصادرة بتاريخ ...2018.02.19...

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق تخصص قانون أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: ...جريمة الامتناع عن وفاء الشيك في التشريع الجزائري...

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ...15...جوان...2023...

توقيع المعني (ة)

مقدمة

تستهدف التطورات العلمية والتكنولوجية مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، هاته الأخيرة أنتجت من خلالها تحولات فرضت على الاقتصاد العالمي والذي بدوره يقوم على التصدير والاستيراد وهي التحولات التي تنعكس على مستوى الدول العربية والأجنبية بفعل الاتفاقيات الإقليمية والدولية لمنظمة التجارة العالمية التي تعتمد بدور كبير على المصارف لتسهيل عمليات الاقتصاد في مختلف دول العالم.

تعتبر المصارف أحد الركائز الهامة التي يقوم عليها الاقتصاد فهي تقوم بدور كبير في تجميع الأموال وتخزينها للاستفادة منها في مختلف الاستثمارات الداخلية والخارجية منها، فمن خلال الدور الكبير الذي تلعبه في مجال الاقتصاد جعل الكثير من المجرمين يطمعون فيها ويستهدفون سرقتها بشكل مخالف لقوانين الدولة، وبالتالي وجب على كل مسؤول التدخل بأسرع وقت معتمدا على كل الوسائل والإمكانيات المتاحة للحد من ظاهرة الفساد هاته التي تلحق الضرر بالدولة عامة والجانب الاقتصادي خاصة.

ونظرا للتقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم والذي من خلاله زاد نشاط الإجرام الاقتصادي الصرفي، وخاصة جرائم الصرف التي تشهد تطورًا وانتشارًا واسعًا، فقد راحت معظم التشريعات الحديثة تدق ناقوس الخطر، وهذا ما أدى الى ارتفاع الأرقام والإحصائيات التي تقدمها بين الحين والآخر بعض الهيئات العالمية المهتمة بجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، والتي تبين ما آلت اليه الأوضاع الاقتصادية خاصة في الجزائر من تدهور، مما أدى إلى ضرورة إعادة النظر في المنظومة القانونية التي تحكم هذا النوع من الجرائم، وإخضاعها الى مراجعة تسمح بإيجاد حلول قانونية تحتوي على استراتيجيات محكمة يسهل تنفيذها وتطبيقها على أرض الواقع.

وفي ظل عالم منفتح على بعضه البعض مع تبادل دولي للسلع والخدمات وحركات رؤوس الأموال وتنقل الأشخاص بين الدول، تبرز مشكلة العلاقة بين العملة الوطنية والعملة

الأجنبية فضلا عن حركة هذه العملات بين الدول في إطارات التجارة وغيرها، أي عمليات الصرف التي تتمثل في تبادل بين العملات الصعبة الحسابية والدينار أو العملات الصعبة فيما بينها، مما يترتب عنها إشكالات تتعلق بسعر الصرف الذي يتمثل في النسبة التي تحصل على أساسها مبادلة العملة الوطنية بالأجنبية.

ويكشف واقع الحياة الاقتصادية اليوم تراجع الجهاز المصرفي عن أداء دوره المعهود ويمكن إرجاع سبب ذلك لتفاقم مشكلة الديون وعدم وجود رقابة مالية، إلا أن المشكل الرئيسي راجع للجرائم المصرفية التي غزت كل الدول بما فيها الجزائر.

وتعد ممارسة نشاطات الاستيراد في الجزائر في شروطها وتوطينها البنكي وكيفيات تمويلها أحد مجالات الرقابة على الصرف، ويكمن مجال هذه الرقابة في تغطية تسيير الموارد بالعملة الأجنبية، كما يظهر من خلال استلامها وخروجها عبر حسابات العملة الأجنبية وكذا تسديد قيمة الواردات ويتعدى ذلك إلى تنظيم الصرف الخاص بالمناطق المتاخمة والقواعد المتعلقة بمحاسبة العمليات المحققة بالعملة الصعبة، وكذا وظيفة ونوعية الوساطة المعتمدة لدى البنوك والمؤسسات المالية لأجل التوطين ومدى تحقق كل العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية.

وفي هذا الصدد سن المشرع الجزائري نظام يحمي البلد من العملة الصعبة وتأمين البنوك والمؤسسات المالية، ويظهر ذلك من خلال الأمر 96-22 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1]، ومن خلاله تقوم الدولة باتخاذ تدابير مراقبة دخول وخروج رؤوس الأموال، حيث يمارس بنك الجزائر الرقابة عن طريق مجلس النقد والقرض، والذي بدوره ينظم تسيير العمليات البنكية لتفادي وقوع أي جريمة مصرفية.

[1]- الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01.

نتيجة تنوع الجرائم المصرفية، ارتأينا دراسة هذا الموضوع الذي يجمع بين ثناياه تمييز بين معظم الجرائم المصرفية سواءا المذكورة في قانون العقوبات أو تلك المذكورة في القانون الخاص عن الجرائم المشابهة لها كجريمة التهريب وتبييض الأموال.

أهداف البحث:

نلخص الأهداف التي يطلع هذا البحث للوصول إليها فيما يلي:

- ✓ إبراز خطورة الجرائم الصرفية عبر المؤسسات المالية ومدى تأثيرها على اقتصاد الدولة.
- ✓ البحث على أنجع الأساليب والتدابير الإجرائية للحد من خطورة الجرائم المصرفية وحماية الأموال وحركتها من وإلى الخارج.
- ✓ وضع بعض الحلول للمشاكل القانونية المتعلقة بجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- ✓ تزويد المكتبة الجامعية بمرجع يساعد الباحثين في مجال قانون الأعمال، خاصة أن هذا الموضوع يحتاج إلى تدقيق ودراسة أكثر نظرا لانتشار هذه الجريمة عبر المؤسسات المالية للدولة.

أهمية البحث:

إن موضوع بحثنا هذا يكتسي أهمية علمية ونظرية وعملية، نظرا للدور الفعال الذي يمارس من قبل المصارف في التنمية الاقتصادية، كما تكمن أهمية الدراسة من خلال الوقوف على الأركان لمعرفة خبايا هذه الجـــرائم والتعمق فيها لمحاربتها والحد من انتشـــارها، وعليه فإن اهتمامنا بهذا الموضوع يرجع لعدة أسباب منها أن الجرائم المصرفية انتشرت بكثرة في المصارف الجزائرية، إلى جانب فضائح المؤسسات الاقتصادية المختلفة.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

- ✓ ارتباط الموضوع بتخصصنا.
- ✓ ميولنا للبحث في هذه الجرائم.

الأسباب الموضوعية:

- ✓ كون هذه الجرائم خطيرة تهدد اقتصاد الدول.
- ✓ كونها تعرقل سير المعاملات الاقتصادية ومساسها في الاقتصاد الوطني.
- ✓ تأثير جريمة الصرف على العملة الوطنية التي أضعفت قيمتها الاقتصادية.
- ✓ انتشار جريمة الصرف على جميع الأصعدة، مما فرض على المشرع وضع آليات لقمعها.

الدراسات السابقة:

قمنا بالبحث عن المراجع والدراسات عبر الأنترنت والوسائل التكنولوجية، أين عثرنا على بعض منها:

- ✓ مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية، ليندة بلحارث، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2015، تطرقت من خلال دراستها لآليات الرقابة على الصرف وشملت دراستها أيضا تأثر الرقابة على الصرف بالإصلاحات الاقتصادية.
- ✓ مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، هباش عمران، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2018، حيث تعرض فيها الباحث للمسؤولية الجزائية الواقعة على الشخص المعنوي في جريمة الصرف.
- ✓ مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، بعنوان خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، شيخ ناجية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012، حيث تناولت فيها الباحثة بذكر أهم العناصر المتمثلة في الخصوصيات الموضوعية والإجرائية في جريمة الصرف.

الإشكالية:

خاصة بالنظر إلى الجزائر التي شهدت جملة من الإصلاحات التي أحدثتها على النظام المصرفي وعليه فالموضوع الذي سنتطرق إليه في الإطار القانوني لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال يؤدي بنا لطرح الإشكالية التالية:

- **ما مدى فعالية الإجراءات التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الصرف؟**

وللإلمام بمختلف جوانب الموضوع لابد من تجزئة الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- فيما تتمثل جريمة الصرف وكيف التمييز بينها وبين الجرائم الأخرى؟
- ما هي الإجراءات والعقوبات التي أقرها المشرع لمكافحة جريمة الصرف؟

المنهج المستخدم:

ولقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي للتعرف على جريمة الصرف ودراستها ووصفها للإلمام بالنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بها، والمنهج التحليلي لأنه يعد أبرز المناهج التي يعتمد عليها الباحثون من أجل تحليل ظاهرة جريمة الصرف والنصوص القانونية التي تنظمها، وتفكيك العناصر الأساسية لها ومن ثمة دراستها بأسلوب متعمق وفي ضوء ذلك يتم استنباط أحكام أو قواعد يمكن عن طريقها إجراء تعميمات تساعد في حل المشاكل المتعلقة بهذه الجريمة، إضافة إلى المنهج التاريخي من خلال عرضنا للتطور التاريخي للنصوص القانونية المتعلقة بجريمة الصرف، وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الموضوع إلى فصلين، الفصل الأول المعنون بالإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الصرف والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول خاص بماهية جريمة الصرف والمبحث الثاني المتعلق بأركان جريمة الصرف، في حين الفصل الثاني تناولنا فيه الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم الصرف والجزاءات المقررة لها، قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول يتعلق بالأحكام الإجرائية المقررة لمكافحة جريمة الصرف والمبحث الثاني خاص بالجزاءات المقررة لجرائم الصرف والشرح المفصل في المطالب.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني

لجريمة الصرف

تسعى جل الدول الحديثة للمحافظة على نظامها الاقتصادي التي تمثل فيه العملة النقدية رمزا من رموز السيادة، ناهيك عن قيمتها الاقتصادية ومن أجل حمايتها وضعت آليات التي تتجسد في قوانين خاصة خارج قانون العقوبات، إضافة إلى الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

حيث أن فكرة الإخلال بقواعد التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال في وجود انتهاكات ملموسة بمضمون هذه القواعد ترتكب من طرف هيئات تتمتع بالشخصية المعنوية، حيث تشكل مخالفات بخرق الالتزامات التي فرضها القانون.

المبحث الأول:

ماهيـــة جريمــة الصـــرف

تعتبر مخالفات الصرف من الجرائم الاقتصادية التي تمس باستقرار اقتصاديات الدول وسيرها الحسن، لا سيما في ظل التحولات السريعة التي تمر بها البلدان في الوقت المعاصر من جهة، وتبعا للأوضاع السياسية والاقتصاديـة لهاته البلدان من جهــة أخرى، حيث تسعى هذه الدول لحماية مصالحها الحيوية من هذه الجرائم، ولذلك تظافرت الجهود على الصعيد الدولي والداخلي من أجل القضاء على هذه التجاوزات. وجريمة الصرف تعد من أهم المخالفات التي نالت اهتماما من قبل رجال القانون والاقتصاد على حد سواء، نظرا إلى تميزها وخطورتها الكبيرة الماسة بالاقتصاد الوطني.

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مطلبين نخصص **(المطلب الأول)** منه لتبيان التعاريف المختلف لجريمة الصرف والتمييز بين المفاهيم المشابهة لها في حين يخصص **(المطلب الثاني)** لدراسة تطورها التشريعي.

المطلب الأول:

مفهــوم جريمـــة الصـــرف

لفهم شامل لجريمة الصرف وجب المرور عبر مختلف التعاريف التي تضمنتها وبالتالي تمييزها عن باقي الجرائم التي تشبهها، وذلك من خلال فرعين، تطرقنـــا في **(الفرع الأول)** إلى تعريف جريمة الصرف، وفي **(الفرع الثاني)** إلى تمييز جريمة الصرف عن بعض الجرائم المشابهة لها.

الفرع الأول: تعريف جريمة الصرف

قبل التطرق إلى جريمة الصرف بصفة عامة، وبصفة خاصة الجديد الذي أتى به الأمر 10-03[1] لا بد أن نعرف كلمة الصرف والتي تعد حجر الزاوية في هذا القانون، إذ

[1]- الأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر 22/96 مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، عدد 50 الصادر في 01 سبتمبر 2010.

نجد تعريفها في المادة الأولى من نظام البنك الجزائري رقم 91-07 والذي يعرف الصرف أنه كل تبادل بين العملات الصعبة والدينار أو العملات الصعبة فيما بينهما[1].

وتعرف العملة الصعبة حسب المادة 02 من نظام بنك الجزائر 09-01 بأنها كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية والتي يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام[2].

أولا: التعريف اللغوي لكلمة الصرف

هي مشتقة من الفعل صَرَفَ -يصرِفُ وصَرَفَهُ بمعنى رَدَّهُ، وصَرَفَ المال أي أنفقه، وصرف الكلمة أي ألحقها الكسر في حالتي الجر والتنوين، أما الصرف هو المتقلب في أموره، والصَرْفُ فهو المنسوب إلى علم الصرف أو العالم به، والصرف هو الخالص الصافي من العيب والكدر.

الصرف هو بيع الذهب بالفضة، وهو من ذلك لأنه يتصرف به من جوهر إلى آخر ومنها صرف النقود أي غيّرها بنقود من نوع آخر[3].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للرقابة على الصرف

إن الرقابة على الصرف مصطلح يقصد به إلتزام الدولة لحرية المعاملات في مجال الصرف، حيث تحقق هذه الرقابة أغراض نقدية، كما يمكن استغلالها في تحقيق أشياء أخرى خاصة في الميدانين الجبائي والاقتصادي[4].

حيث لا تتم الرقابة إلا عن طريق تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج، حيث تهدف إلى الحفاظ على قيمة النقد وضمان استقرارها، وذلك عن طريق

---

[1]- النظام رقم 91-07 الصادر عن البنك المركزي، المؤرخ في 14أوت 1991 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24 الصادر في 29 مارس 1992.

[2]- النظام رقم 09-01، المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، العدد 25 الصادر في 29 أفريل 2009.

[3]- يوسف عودة، غانم المنصوري، **التضامن الصرفي في الأوراق التجارية**، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص ص 19، 20.

[4]- عبد المجيد زعلاني، "**الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف**"، مجلة قضائية، العدد 01، 1996، ص 61.

مكافحة تهريب الأموال إلى الخارج، أي أنه يحمي الاقتصاد الوطني من جميع التأثير الخارجية[1].

ثالثا: التعريف التشريعي لجريمة الصرف

لم يضع المشرع الجزائري تعريف لجريمة الصرف، لكنه وضع الإطار العام لها وذلك بوضع المقاييس والأحكام العامة فقط. إلاّ أنه حدّد السلوكات والأفعال التي تعبر عن الركن المادي لها وحدد محلها، وترك مجالها الواسع أمام الفقه والقضاء ليضبط المفاهيم القانونية المرتبطة بهذا النوع من الجرائم[2]، وتعرف جريمة الصرف استنادا لنص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 بأنها: " كل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الصرف عن بعض الجرائم المشابهة لها

تعتبر جريمة الصرف من أهم وأخطر الجرائم الاقتصادية إلى جانب جريمتي التهريب وتبييض الأموال والتي بدورها تؤثر على الجانب الاقتصادي، فبالرغم من أن جريمة الصرف لها جملة من الخصوصيات الجزائية إلا أنها تشترك مع تلك الجرائم في مختلف المبادئ والأسس وهذا ما تبينه الشروحات التالية:

بدءا بالتمييز بين جريمة الصرف وجريمة تبييض الأموال **(أولا)**، والتمييز بينها وبين جريمة التهريب **(ثانيا)**.

أولا: تمييز جريمة الصرف عن جريمة تبييض الأموال

يعد الأمر 96-22 أول قانون يضبط جرائم الصرف نظرا لبعض نقائصها، ثم جاء بموجب الأمر 03-01 الذي قام بتعديل الإجراءات الجديدة بالإضـــافة إلى المراسيم

---

[1]- ليندة بلحارث، **نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015/2014، ص 14

[2]- عمران هباش، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2017/ 2018، ص 18.

التنفيذية، وعدل بموجب الأمر 10-03 مرة أخرى لسنة 2010 الذي نظم فيه توسيع لمجال مخالفة قواعد الصرف.

في حين تستهدف جريمة تبييض الأموال إضافة الصفة الشرعية على الأموال المتحصلة عليها بطريقة غير مشروعة لتطهير تلك الأموال من دنس عدم المشروعية[1].

تعرف جريمة تبييض الأموال على أنها العملية التي تتم من خلالها انتقال الأموال المتحصلة عليها عن طريق النشاط الإجرامي دون إمكانية تعقبها والحصول على مصدرها[2].

يكمن التشابه بين جريمة الصرف وجريمة تبييض الأموال في الركن المادي، فمثلا يمكن للجاني أن يمارس جريمة تبييض الأموال من خلال جريمة الصرف، ذلك عند تهريب الأموال من وإلى خارج الوطن.

فبالرغم من التشابه الموجود بين كلاهما إلا أن ذلك لا ينفي الفوارق الجوهرية بينهما والتي تتمثل فيما يلي:

1/ من حيث الركن المعنوي: تتطلب جريمة تبييض الأموال توفر قصد جنائي عام وخاص لأن العمليات المصرفية التي تتم بها عمليات التبييض تكون مشروعة لا تختلف عن العمليات المصرفية العادية، إلا أنه في تلك التي تستهدف تبييض الأموال يستوجب فيها إخفاء الطبيعة غير المشروعة للأموال، إلا أن جريمة الصرف تتطلب توفر قصد عام وفي حال كان محلها نقود تستوجب توفر قصد خاص.

2/ من حيث إجراءات المعاينة والمتابعة:

أ/ من حيث المعاينة:

صلاحية تقدير وجود عمليات تبييض الأموال تعود إلى خلية الاستعلام المالي التي بدورها تقوم بإرسال الملف إلى السيد وكيل الجمهورية، أما جريمة الصرف فإن وكيل

---

[1]- نبيل صقر، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجـــزائر، 2008، ص 9.

[2]- سمير فايز إسماعيل، **تبييض الأموال، دراسة مقارنة**، ط2، منشـــورات زين الحقوقيـــة، بيروت، لبنان، 2011، ص 35.

الجمهورية قبل صدور الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1]، لم يكن ضمن الجهات المعنية بمعاينتها إذا كانت ترسل المحاضر فورا إلى محاضر البنك، أما بعد التعديل فقد أصبحت محاضر معاينة جريمة الصرف ترسل إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[2].

ب/ من حيث المتابعة:

منح المشرع لمرتكبي جريمة الصرف مرحلة في إجراء المصلحة والتي تقدر بثلاثة أشهر من تاريخ معاينة الجريمة، إلا أنّه يمنع إجراء المصالحة في جرائم الصرف المرتبطة بجريمة تبييض الأموال، سواء في القوانين العامة أو الخاصة، إذ أي أن المادة 9 مكرر 2/2 حدّدت أجل تقديم طلب المصالحة في مدة أقصاها ثلاثون يوم بدل من ثلاثة أشهر من تاريخ معاينة المخالفة، تضاف الشكوى على ما سبق على أنها خطوة جوهرية يتوقف عليها عمل النيابة العامة، حيث تتوقف المتابعات الجزائية على تقديم الشكوى من طرف الوزير المكلف بالمالية أو محافظ البنك قبل صدور الأمر 10-03 (السابق الذكر) تتبين مما أن جريمة الصرف لا تتطبق مع جريمة تبييض الأموال من حيث النموذج الإجرامي موضوعيًا وإجرائيًا[3].

ثانيا: تمييز جريمة الصرف عن جريمة التهريب

تعد جريمة التهريب على أنها كل عملية استيراد أو تصدير تتم خارج المكاتب الجمركية، يعني دون مراجعتها في المكاتب الجمركية، وجرائم الاستيراد والتصدير دون

---

[1]- الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم بالأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، العدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010.

[2]- سعدية العيد، **المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، 2016، ص ص 158، 159.

[3]- سعدية العيد، المرجع السابق، ص 159.

تصريح مفصل التي تتم داخل المكاتب الجمركية بمناسبة إجراءات جمركية وبالتالي تعتبر جريمة التهريب مخالفة لقوانين الدولة المعمول بها.[1]

وتعرف جريمة التهريب بإدخال وإخراج البضائع من البلاد بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها[2].

لقد نظم المشرع الجزائري كل جريمة بموجب قانون خاص، حيث قام بتنظيم جريمة الصرف في قانون خاص، أما جريمة التهريب فقد نظمها في الأمر رقم 05-06 والذي تم تعديله بموجب الأمر رقم 06-09[3]، ثم بموجب القانون رقم 06-24[4] المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ثم بموجب الأمر 10-01[5]، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، حيث تنصب جريمة الصرف على النقود والقيم أو على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، أما جريمة التهريب تنصب على البضائع.

المطلب الثاني:

الإطار القانوني لجريمة الصرف

تأثر الاقتصاد بما أصاب المجتمع الجزائري من تحولات وتغيرات بعد خروج الاستعمار الفرنسي، هذا ما دفع الأطراف الفاعلة إلى بذل مجهودات من أجل النهوض به وإعادة

---

[1]- صالح بوكروح، **واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06 المؤرخ في 28أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب**، مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011/ 2012، ص 60.

[2]- صفيان براهيمي، **عن اعتبار جريمة الصرف جريمة اقتصادية**، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ص421.

[3]- قانون رقم 05-06 مؤرخ في 23|08|2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59، صادر في 2005/08/28، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15|07|2006، يتضمن قانون المالية. ج ر عدد47، صادر في 2006/07/19.

[4]- قانون رقم 06-24، مؤرخ في 2006/12/26، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر عدد85، صادر في27|12|2006.

[5]- قانون رقم 10-01 المؤرخ في 2010/08/26، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر، العدد 49، صادر في 2010/08/29.

هيكلة أسسه، فتم تأسيس البنك المركزي في نهاية 1962، في حين كان يشهد نظام التجارة الخارجية والمدفوعات حرية تامة في ظل التعاون الاقتصادي مع الدولة المستعمرة، إلى أن قررت الجزائر فرض نظام الرقابة في أكتوبر 1963. كما أصدر البنك الجزائري طابع تنظيمي لها. حيث سنتطرق في الفرع الأول للنصوص التشريعية، وفي الفرع الثاني النصوص التنظيمية.

الفرع الأول: النصوص التشريعية المنظمة لجريمة الصرف

عملت الجزائر منذ الاستقلال لاسترجاع سيادتها المالية بعيدا عن اعتمادها على قواعد النظام الفرنسي المعمول به سابقا لتستقل بالسلطة النقدية وبناء نظام مصرفي وطني وقد أصدرت مجموعة من التشريعات والتي سعت من خلالها لدراسة وتكييف مخالفة الصرف، حيث تختلف هذه الجريمة باختلاف التشريع المعمول به، والذي مرّ بمرحلة إدراج مخالفة الصرف في قانون المالية[1]، ثم بعد ذلك أدرجها ضمن قانون العقوبات[2]، ومن ثم أفردها بقانون خاص بها.

أولا: إدراج مخالفة الصرف ضمن قانون المالية

وهو أول تشريع وطني نظم جريمة الصرف تنظيما شاملا.

حيث تمتد هذه المرحلة من 16 -2-1970 تاريخ دخول الأمر رقم 69- 107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 حيز النفاذ والذي أفرد لها ثلاثة وعشرون (23) نصا تحت عنوان "قمع مخالفات الصرف" منظمة في شكل خمس محاور أساسية[3].

---

[1]- الأمر رقم 69-107، المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 110 صادر في 31 ديسمبر 1969.

[2]- الأمر 75-47، مؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن تعديل الأمر66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد53، الصادر في 1975.

[3]- ناصر سديرة، **جريمة الصرف في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2019-2020، ص52.

حيث نصت المادة 56 من الأمر 69-107 على أنه "عندما تشكل مخالفات نظام الصرف مخلفات للتشريع الجمركي بنفس الوقت أو لأي تشريع اخر فيحقق فيها ويلاحق وتتمتع بصفة مستقلة عن العقوبات المقررة في الأمر كالقضايا الجمركية أو طبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمخالفة ".

حيث نستنتج من هذا النص أنه يمكن أن تجمع جريمة الصرف بين تشريع الصرف وتشريع الجمارك.

ثانيا: إدراج جريمة الصرف ضمن قانون العقوبات

وقد تم إثر صدور الامر رقم 75-47 المؤرخ في 17-06-1975 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الذي بموجبه ألغيت أحكام قانون المالية لسنة 1970 التي كانت تحكم جريمة الصرف وأدرجت هذه الجريمة في قانون العقوبات وتحديدا في المواد 424 إلى 426 مكرر[1].

تم دمج جريمة الصرف الأجنبي في قانون العقوبات، وهي الآن أصبحت عرضة للعقوبات الجنائية وملاحقتها تخضع لقواعد القانون العام، وعبر المشرع من خلال المرسوم رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المعدل والمكمل لقانون الاجراءات الجزائية واصفا الطبيعة الاقتصادية لجريمة النقد الأجنبي.

تمتد هذه المرحلة من 17-06-1975 تاريخ تعديل وإتمام قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 75-47[2].

ثالثا: مرحلة الجمع بين قانون العقوبات وقانون الجمارك

عندما يتجسد الركن المادي في مخالفات الصرف في صورتي الاستيراد أو التصدير غير المشروع، تأخذ هذه المخالفات وضعين مختلفين وذلك بعنوان قانون العقوبات من جهة

---

[1]- رانية تكواشت، "**مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري**"، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020، ص ص74-75.

[2]- ناصر سديرة، المرجع السابق، ص55.

وقانون الجمارك تحت وضع الاستيراد والتصدير بدون تصريح أو ما يسمى بالتهريب من جهة أخرى.

وابتداءا من صـــدور قرار المجلـــس الأعلى بجميع غرفه بتـــاريخ 30-06-1981، الذي قضى بأن جريمـــة الصـــرف عندما تشكـــل في نفس الوقت جريمـــة جمركية، فإنها تخضع من حيث الجزاء للعقوبات التي يقضي بها قانون العقوبات فضلا عن الجزاءات الجبائية المقررة لها في قانون الجمارك[1].

تبعا لذلك تطبق على هذه المخالفات كل من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذا قانون الجمارك وهو ما يستنتج أيضا من مضمون المادة 340 من الأمـــر رقم 79-07 المؤرخ في 21جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك[2].

رابعا: إفراد قانون خاص ومستقل لجريمة الصرف

بإصدار الأمر رقم 96-22 المتضمن مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر 03-01 والذي بموجبه تم إلغاء جريمة الصرف من قانون العقوبات مع ايضاح أن هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء آخر غير ما هو مقرر في هذا الأمر، وقد عدل الأمر المذكور سنة 2010 حيث ولأول مرة التخلي عن الشكوى كشرط للمتابعة وقيد المصالحة، وبالتالي أصبحت جريمة الصرف جريمة ذات طبيعة خاصة، ولكن بدأ المشرع يفقدها طابعها الاقتصادي شيئا فشيئا.

وفي التشريعات المقارنة، هناك من يدرج جرائم الصرف ضمن قانون الجمارك كفرنسا أو في نص خاص كتونس (قانون رقم 76-18 المؤرخ في 21 جانفي 1976) ومصر (قانون الرقابة على النقد رقم 97 لسنة 1976 المعدل والمتمم بالقانون 67 لسنة 1980).[3]

---

[1]- طارق كور، **آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص9.

[2]- الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم بالأمر 17-04، العدد 11، الصادر في 16 فبراير 2017.

[3]- سي حاج محند أرزقي، "**جريمة الصرف في التشريع الجزائري**"، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2014، ص 23.

الفرع الثاني: النصوص التنظيمية المنظمة لجريمة الصرف

قيد المشرع جرائم الصرف في نصوص مبعثرة، وقد أعطى لها بنك الجزائر طابعا تنظيميا وفقا الأمر رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الملغى بالأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/10 لا سيما المادة 62 من التي منحت صلاحيات تنظيمية في مجال الصرف[1] وفق نصوص نوجزها كما يلي:

- نظام رقم 90-06 المؤرخ في 1990/12/30 المتضمن إنشاء صندوق الصرف.
- نظام رقم 91-03 المؤرخ في 1991/02/20 المتعلق بشروط القيام بعمليات استراد السلع في الجزائر وتمويلها.
- نظام رقم 91-06 المؤرخ في 1991/04/16 الذي يحدد شروط منح العملة الصعبة بمناسبة استشفاء المواطنين أو وفاتهم في الخارج.
- نظام رقم 91-04 المؤرخ في 1991/05/16 المتعلق بتحصيل ايرادات الصادرات من المحروقات.
- نظام رقم 91-07 المؤرخ في 14/ 1991/08 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه.
- نظام رقم 91-08 المؤرخ في 1991/08/14 المتعلق بتنظيم السوق النقدية.
- نظام رقم 91-09 المؤرخ في 1991/08/14 الذي يحدد قواعد الحذر في تسير المصارف والمؤسسات المالية.
- نظام رقم 95-07 المؤرخ في 23 /12 /1995 المتعلق بمراقبة الصرف.
- نظام رقم 01/07 المؤرخ في 2007/02/03 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

إضافة إلى جملة من المراسيم التنظيمية ذات الصلة بالصرف والتي أغلبها تتعلق بالجانب الاجرائي[2].

---

[1]- الأمر رقم .90-10 المؤرخ في 12 أفريل 1996 المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر، العدد 52 الصادر في 1990/04/18، الملغى بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، ج. ر، العدد52 الصادر في 2003/8/27 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 ،ج. ر، العدد 50 الصادر في 2010/9/1.

[2]- علي بوزولغ، **جرائم الصرف**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013، ص 9، 10.

المبحث الثاني:

أركـــان جريمــة الصــرف

جريمة الصرف كأي جريمة لا تقوم إلا بتوافر الركنين المادي والمعنوي، حيث أنها تتخذ شكلا ماديا والذي يمثل السلوك الإجرامي، ويجعله معرضا للعقاب، إلا أن الركن المادي لا يمكنه إسناد المسؤولية للجاني إلا بتوافر ارادته ومعرفته التامة لارتكاب الجريمة أي القصد الجنائي، ولا بد أيضا من وجود قانون يجرم بالفعل. فالمشرع ينهى عن الأفعال الخطرة على سلامة الأفراد والمجتمع بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويعاقب عليها، ماعدا ذلك يبقى الإنسان حرا في تصرفه شرط أن لا يلحق الضرر بالغير، أي أن النص القانوني هو مصدر التجريم الفاصل بين الأفعال المباحة والأفعال المنهي عنها، فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي، حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في **(المطلب الأول)** إلى الركن المادي لجريمة الصرف، ثم نتناول في **(المطلب الثاني)** الركن المعنوي لجريمة الصرف.

المطلب الأول:

الركن المادي لجريمة الصرف

يرتبط الركن المادي في جرائم الصرف بالأفعال الإيجابية كالتصريح الكاذب، الشراء والبيع، التصدير والاستيراد إضافة إلى الامتناع أو الترك التي تتمثل في انعدام التصريح وعدم ترحيل الأموال، ولا يشترط في ذلك أن تكون الجريمة تامة ولا أن تتحقق النتيجة المرجوة من مرتكبها[1].

وسنعرض للركن المادي من خلال تحديد محل جريمة الصرف في **(الفرع الأول)** ثم صور جريمة الصرف التي سنتناولها في **(الفرع الثاني)**.

[1]– سي حاج محند أرزقي، المرجع السابق، ص 32.

الفرع الأول: محل جريمة الصرف

يتمثل محل جريمة الصرف أساسا في النقود والقيم المنقولة وسندات الدين، وكذلك الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة التي حددها المشرع وذلك في المادة 02 من الأمـــر 96-22.

أولا: النقود: للنقود نوعين هما نقود معدنية وأوراق نقدية

1/ العملة النقدية: أوردت المادة الثانية من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في فقرتها الثانية أن النقود أو العملة تصدر فقط عن الدولة، وأن حق إصدار هذه العملة فوضت لبنك الجزائر، قد تكون العملة جزائرية وقد تكون أجنبية قابلة للتحويل.

2/ النقود المصرفية: والتي تتمثل في الشيكات المصرفية والشيكات السياحية وبطاقات الائتمان ورسائل الاعتماد ....إلخ، يكون الساحب فيها المصرف مباشرة أو شركة سياحية ويستحق الدفع في الخارج على فرع من فروع هذا أو تلك.

وبالتالي فإن القانون 96-22 المتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فهو يختصر على كليهما على حد سواء وبالتالي فهو يخضع لحركة الأموال غير القابلة سواء الوطنية أو الأجنبية منها[1].

ثانيا: الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة

1/ الأحجار الكريمة: هي كل المعادن التي اشتهرت وارتفعت قيمتها بسبب بريقها وندرتها مما جعل حصرها في قائمة واحدة صعب جدا إلا أن الأحجار الكريمة التي تتعلق بتشريع مخالفات الصرف تستعمل للحلـي كالألمـــاس والزمرد والياقوت، الفيروز، السفيـــر والزبرجد، فقد اعتبرت محلا لجريمة الصرف.

[1]- نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة الجريمة الضريبية والتهريب**، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر، 2013، ص 166.

2/ المعادن الثمينة: والتي تتمثل في الذهب والفضة والبلاتين وهي على شكل قطع نقدية ذهبية، والمصنوعات المتعلقة بالفضة والبلاتين[1].

ثالثا: القيم

إن عدم ذكر القيم كمحل لجريمة الصرف في التشريع الجزائري راجع سببين، السبب الأول حسب الأمر 96-22 إذ كانت تعتبر القيم محلا لجريمة الصرف إلى جانب النقود والمعادن والأحجار الكريمـــة، أما السبب الثاني فهو ما تضمنته المـــادة 04 من الأمر 96-22 التي نصت على القيم عندما تكون جريمة الصرف منصبة على قيم مزيفة[2].

الفرع الثاني: السلوك المجرم في جريمة الصرف

عندما يأتي الجاني بفعل يمنعه القانون أو التنظيم مثل التصريح الكاذب يشكل ذلك سلوكا إيجابيا، أما في حالة امتناع الجاني عن القيام بواجب ينص عليه القانون مثل عدم الامتثال لواجب الحصول على التراخيص المشترطة فإن ذلك يشكل ذلك سلوكا سلبيا.

إذا كان محل الجريمة نقودا أو أحجار كريمة أو معادن ثمينة فإن جريمـــة الصرف لا تتحقق إلا بإحدى الصور المنصوص عليها في المـــادة 01 والمادة 02 من الأمـــر 96-22، وبالتالي سنتطرق في هذا الفرع لصور جريمة الصرف المنصبة على النقود والقيم **(أولا)** وصور جريمة الصرف المنصبة على المعادن والأحجار الكريمة **(ثانيا)**.

أولا: صور جريمة الصرف المنصبة على النقود والقيم

نصت المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بأنه يعتبر مخالفة أو محاولة للتشريع والتنظيم الخـاصين بالصرف وحركـــــة رؤوس الأموال من وإلى الخـــارج ما يلي:

---

[1]- سميرة بوزيدي، جرائم الصرف في التشريع الجزائري مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء وهران، 2006/2005، المتاحة على الموقع الإلكتروني:https://www.bibliotdroit.com، أطلع عليه في 2023/05/11، على الساعة 10.00 سا.

[2]- كريمة بوشويرب، **جريمة الصرف في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، 2009/2008، ص 10.

-التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح.

-عدم استرداد الأموال إلى الوطن.

-عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.

-عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

وسنتناول هذه الصور بالشرح المفصل فيما يأتي:

1/ التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح:

يخضع كل من التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف بصفة عامة تصدير واستيراد البضاعة والاستيراد والتصدير المادي للنقود بصفة خاصة، للتصريح الذي يجب أن يكون جدي، يؤدي التصريح الكاذب وعدم مراعاة التزامات التصريح المفروضة قانونا إلى وقوع الركن المادي للجريمة وعليه يجب التمييز بين الحالتين التاليتين:

أ/ الاستيراد والتصدير المادي للنقود:

يعتبر الاستيراد والتصدير المادي للنقود حرا، إلا أنه يخضع لالتزامين هما: واجب الصدق عند التصريح وواجب التصريح لدى الجمارك، ويقع الركن المادي لجريمة الصرف بمجرد الاخلال بأحد الالتزامين أو كليهما[1].

-**الاستيراد:** هو فعل مادي يقتضي الإدخال إلى حدود الجمهورية[2] وقد تناولته المادة 19 من النظام 07-01 على أنه " يرخص لكل مسافر يدخل التراب الجزائري باستيراد أوراق نقدية أجنبية وصكوك سياحية بشرط تقديم تصريح لدى جمارك الحدود يخص كل مبلغ يفوق الحد الذي يحدده بنك الجزائر عن طريق التعليمة " يفهم من مضمون هذه المادة أن هذا النظام ينصب على الأوراق النقدية الأجنبية المتداولة قانونا في البلاد أو الخارج، كما يجب أن تكون الأوراق النقدية عملة أجنبية يجب التصريح بها تصريحا لا يعيبه أي خلل[3].

---

[1]- طارق كور، **آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية**، المرجع السابق، ص ص 24، 25.

[2]- المرجع نفسه، ص 25.

[3]- فارس بريك، نبيل مالكية، "**صور التجريم في جريمة الصرف وإجراءات المتابعة القضائية لها بالتشريع الجزائري**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2022، ص ص 154، 155.

-**التصدير**: حسب نص المادة 20 من النظام رقم 07_ 01 المعدل والمتمم أنه "يرخص كل مسافر يغادر الجزائر بتصدير كل مبلغ يأخذ شكل أوراق نقدية أجنبية أو صكوك سياحية بمقدار".

- المبلغ المصرح به لدى الدخول وتطرح منه المبالغ التي تم التنازل عنها قانونا للوسطاء المعتمدين.
- المبلغ المسحوب من الحسابات بالعملات الصعبة أو المبالغ الممنوحة برخصة الصرف.

أما وسائل الدفع الأخرى فتبقى تحت الصرف الحر لصاحبها[1].

ب/ استيراد أو تصدير البضاعة[2]:

يخضع أي استيراد أو تصدير لبضاعة ما إلى تصريح إدارة الجمـارك تصريح صحيحا، وقيام هذه العملية دون تصريح أو بتزوير التصريح يشكل مخالفة جمركية يعاقب بالعقوبة المقررة عليها قانونيا[3]، ويشكل نفس الفعل جريمة من جرائم الصرف متى كان الهدف من عدم التصريح أو التصريح الكاذب ونتيجتهما هي مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[4].

2/ عدم استرداد الأموال إلى الوطن:

إن النظام 95-07 المتعلق بتوزيع الاعتمادات المخصصة لوزير إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 1995 المؤرخ في 18 يناير

---

[1]- سميرة بوزيدي، المرجع السابق.

[2]- نقصد بالبضاعة هي كل سلعة قابلة للتداول تستورد مصنفة أو نصف مصنفة منتجة محليا أ وفي الخارج بشرط ألا تتعلق بمجال المحروقات، أنظر بريك فارس، نبيل مالكية، صور التجريم في جريمة الصرف وإجراءات المتابعة القضائية لها بالتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 155.

[3]- طارق كور، **آليات مكافحة جريمة الصـــرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضـــائية**، المرجع السابق، ص 30.

[4]- طارق كور، **آليات مكافحة جريمة الصرف**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي دولي كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه "دراسات قانونية "، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي –،2012، ص 19.

1995، يفرض على مصدري البضائع والخدمات استرداد الإيرادات المتحصلة عن طريق هذه الصـادرات بواسطة المسؤول عن استرداد المبـالغ بالعملة الصعبة، هذا الأخير ملزم أن يضع جزء من العملات الصعبة المتعلقة بالمصدر وأن يدفع في حسابه وفقا للتنظيم بالعملة الصعبة، كما أنه يمكن تحرير عقد التصدير على أساس التسديد نقدا أو بائتمان[1].

3/ عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة:

تتمثل في جملة الشكليات التي فرضها بنك الجزائر للاعتماد عليها في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال تطبيقا للسياسة الاقتصادية لدخول اقتصاد سوق الجزائر من جهة(أ) ومن جهة أخرى تهدف لمنح سلطة الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال للدولة[2] (ب).

أ/ بالنسبة للقيود المفروضة لاقتناء العملة الصعبة وحيازتها والتنازل عنها:

-بالنسبة لشراء العملة الصعبة:

كل شراء لها يتطلب وجوبا أن يتم لدى وسيط معتمد، فإذا كان العكس يعتبر فعلا مشكلا لجريمة الصرف حسب نص المادة 17 الفقرة 1 من النظام 07-01 أنه " يرخص لكل مقيم في الجزائر اقتناء وحيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة وفقا للشروط المنصوص عليها ..." [3].

-بالنسبة لحيازة العملة الصعبة:

حسب نص المادة 17 من النظام 07-01 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية والحسابات بالعملة الصعبة المؤرخة في 03 فبراير 2007 "يرخص لكل مقيم في الجزائر اقتناء وحيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الاجنبية وقابلة للتحويل بصفة حرة للشروط

---

[1]- رانية تكواشت، المرجع السابق، ص 77.

[2]- نبيل صقر، **الوسيط في شرح جرائم الأموال**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 251.

[3]- فارس بريك، نبيل مالكية، **صور التجريم في جريمة الصرف وإجراءات المتابعة القضائية لها بالتشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 160.

المنصوص عليها ولا يمكن اقتناء وسائل الدفع هذه ولا تداولهـــا ولا ايداعهـا في الجزائر إلا لدى الوسطـــاء المعتمـدين ما عدا تلك الحـــالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به"، ويتبين من خلال هاته المادة أن حيازة العملة الصعبة التي تخرج عن دائرة الوسطاء المعتمدين يعتبر بمثابة فعلا مكون للركن المادي لجريمة الصرف[1].

-بالنسبة للتنازل على العملة الصعبة:

لا يمكن التنازل على العملة الصعبة مقابل الدينار إلا لصالح الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر، غير أنه يلزم للمقيمين التنازل عن العملات الصعبة مقابل الدينار لدى الوسطاء المعتمدين لذلك نصت المادة 2 من النظام رقم 91-07 المتعلق بقواعد الصرف بأنه يمكن لغير الجزائريين المقيمين القيام بعمليات بيع العملات الصعبة[2].

ب/ بالنسبة لعمليات استيراد وتصدير الخدمات:

إن الأمر رقم 03-04 المتعلق بإستيراد البضائع وتصديرها المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-15 جاء ليكرس مبدأ حرية التجارة وتحريرها للسماح بالحرية في استيراد وتصدير السلع والخدمات لكل الأعوان الاقتصاديين، لكن هذه الحرية ارتبطت بشرط التوطين البنكي[3] الذي يهدف إلى مراقبة جميع عمليات الاستيراد والتصدير وحساب المتعامل الاقتصادي بالعمليات والشكليات المنصوص عليها في التنظيم الخاص بالتجارة الخارجية لمختلف السلع والخدمات[4].

---

[1]- ناجية شيخ، **خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 08 جويلية 2012، ص 77.

[2]- طارق كور، **آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائيـــة**، المرجع الســـابق، ص 39.

[3]- يقصد بالتوطين البنكي أنه إجراء أولي لكل عملية تقوم بتحويل أو ترحيل الأموال أو الالتزامات أو جمركية البضائع، أي أنه إجراء وجوبي طبقا للنص المادة 29 من النظام رقم 07-01 سالف الذكر التي تنص على أنه "تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع والخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد.

[4]- ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص 113.

4/عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها:

تم التسهيل للمتعامل الاقتصادي القيام ببعض التصرفات الخاصة بنشاطاته في مجال التجارة الخارجية عن طريق التراخيص التي اشترطتها أنظمة بنك الجزائر، وفي هذه الحالة يتجسد الفعل المكون للركن المادي لجريمة الصرف في تصرف المتعامل الاقتصادي على عدم حصوله على التراخيص أو عدم احترام الشروط المقترنة للحصول على التراخيص، ويمكن ربط التصرفات والعمليات التي نظمتها الأنظمة في تراخيص فيما يلي[1]:

أ/ تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج:

يحظر على المقيمين في الجزائر تكوين ثروة من نقود أو قيم مالية أو عقارات في الخارج، انطلاقا من نشاطهم في الجزائر، فلا تحول رؤوس الأموال إلا بترخيص من بنك الجزائر[2].

ب/ استرداد الأموال:

نصت المادة 31 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار على إعادة ترحيل رؤوس الأموال والنتائج والفوائد وغيرها من الأموال المتصلة بتدعيم المشاريع في الجزائر وفق الشروط التي حددها مجلس النقد والقرض، وذلك لمنح الاستثمار للأجنبي المستثمر في الجزائر[3].

ج/ الفوترة والبيع بالعملة الصعبة داخل الإقليم الجزائري:

يستخلص من حكم المادة 5 من النظام 01-07 منع الفوترة أو بيع سلع أو خدمات في التراب الوطني بالعملة الصعبة إلا في الحالات التي ينص عليها التنظيم، حيث تتم

---

[1]- نبيل صقر، **الوسيط في شرح جرائم الأموال**، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 253.

[2]- طارق كور، **آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية**، المرجع السابق، ص 46.

[3]- كريمة بوشويرب، المرجع السابق، ص 20.

الفوترة عن طريق المجال الجمركي بالدينار الجزائري إلا في بعض الحالات الخاصة بالتنظيم المتعلق به[1].

ثانيا: صور جريمة الصرف المنصبة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

حسب نص المادة 02 من الأمر رقم 96-22المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 تتمثل جريمة الصرف في تصدير أو استراد السبائك الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهم[2].

تخضع العمليات التي يكون موضوعها مصوغات من الفضة أو من الذهب أو من البلاتين لأحكام القانون رقم 76-107 المؤرخ في 9-12-1976المعدل والمتمم المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة سواء تعلق بالشراء أو البيع أو الاستيراد أو التصدير أو حيازة، كما تخضع أيضا لأحكام المرسوم التنفيذي: رقم 04-190 المؤرخ في 10-07-2004 الذي يحدد كيفيات الاعتماد والاكتئاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير مصنوعين[3].

المطلب الثاني:

الركن المعنوي لجريمة الصرف

تم استحداث فقرة جديدة في المادة الاولى من الامر 03_01 المعدل والمتمم للأمر 96-22 التي مفادها " لا يعذر مخالف على حسن نيته" وبالتالي فإن المشرع الجزائري أضفى الجريمة المادية البحتة التي لا يقتضي لقيامها توافر قصد جنائي وفيها تعفى النيابة

---

[1]- طارق كور، **آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية**، المرجع السابق، ص 48، 49.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص 268.

[3]- نبيل لحمر، **دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014/2013، ص 148.

من إثبات سوء نية مرتكب المخالفة ويمنع على مرتكبها التذرع للإفلات من العقوبة[1]. وتتميز جريمة الصرف عن بقية الجرائم بميزة خاصة، فقد يغير الركن المعنوي من طبيعة الجريمة لتنتقل من جريمة عمدية لجريمة مادية بحتة اذ تطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي اولا حيث فرق المشرع الجزائري بين جرائم الصرف التي تكون محلها نقودا أو قيما أو التي تكون محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة حيث أعفى الأولى من توافر القصد الجنائي عكس الثانية الذي أوجب لقيامها توافر القصد الجنائي فالركن المعنوي يختلف باختلاف محل الجريمة.

الفرع الأول: الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية

تتميز الجريمة الاقتصادية بطبيعة خاصة وهي صعوبة إثبات الخطأ فيها، وهذا ما جعل المشرع وحرصا منه على الأمن الاقتصادي، يكتفى في وقوع الجرائم الاقتصادية غير العمدية بالنتيجة الاجرامية أو حتى سلوك الجاني، دون أن يقترن ذلك بالقصد الجنائي. حيث أن دور الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية يتضاءل إلى درجة الاضمحلال في كثير من الجرائم وذلك نتيجة عديد العوامل فتتم مساءلة الجاني من طرف النّيابة العامة دون تحّملها لعبء إثبات القصد الجنائي أو الخطأ في حق الجاني بمجّرد إتيانه الفعل المجرم.

وهذا ما سنتطرق إليه بالتوضيح فيما يلي:

أولا: ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

يتميز قانون العقوبات الاقتصادي بضعف الركن المعنوي حيث أنه لا يخضع لنفس الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات[2]. ونظرا لتشعب النصوص التشريعية في المادة الاقتصادية واتجاه المشرع لتغليب فكرة الجدوى الاقتصادية على الحريـــات الفردية، فإن

---

[1]– أحسن بوسقيعة، **جريمة الصرف على ضوء القـــانون والممـــارسة القضائية**، ITCIS K للنشـــر، الجزائر، 2013، ص 62.

[2] – من خصائص الجرائم الاقتصادية أنها تأخذ بالاتجاه القائل باستقلالية قانون العقوبات الاقتصادي عن قانون العقوبات العام لم تصل إلى حد الاستقلال التام عنه، وإنما تمنحه شخصية قائمة بحد ذاته حيث تختلف السياسة من دولة إلى أخرى في وضع تنظيماتها الخاصة لحماية المصالح الاقتصادية فلجأ البعض إلى فصل الجرائم الاقتصادية في قانون مستقل، أما البعض الآخر فلجا إلى تقنين فصل للجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات.

ذلك أدى إلى إضعاف الركن المعنوي، والذي اتضح من خلال رغبة المشرع وفقه القضاء في التسوية بين العمد والإهمال، ذلك لاقتران هذه الجرائم برابطة سببية بين السلوك المادي للفاعل ومخالفة القانون، وبالتالي عدم لزوم الركن المعنوي فيها نهائيا.[1]

كما أن جانب من الفقه اعتبر أن الجريمة الاقتصادية تقع بمجرد ارتكاب الفعل المادي، دون البحث عن القصد أو الخطأ، وهو ما أطلق عليه اسم الجرائم المادية، وهذا الموقف أيدته محكمة النـقض الفرنسية بتـاريخ: 18 -10 -1946 حيث قضت بأن جرائم قوانين النقد جرائم مادية تقوم بصرف النظر عن أي قصد جنائي، وبمجرد ارتكاب الفعل المجرم[2].

وقد نصت مختلف التشريعات في العالم على فكرة إضعاف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، حيث جعلت منه جريمة تتحقق بمجرد تحقق ركنها المادي، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد كرس هذا المسعى ويظهر ذلك من خلال الأمر 03-01 المعدل والمتمم للأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالف التشريع والتّنظيم الخاّصين بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج الصادر في 23 فيفري 2003 السالف الذكر، ومن خلال المادة 281 في الجريمة الجمركية والتي تنص على أنه: "يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا الى نياتهم وبالتالي يكفي وقوع الفعل المادي فقط".

ثانيا: مدى توافر الركن المعنوي في جريمة الصرف

مر التشريع الجزائري في تحديد الركن المعنوي بثلاث مراحل هي:

أ/ المرحلة الازدواجية في تحديد الركن المعنوي في جريمة الصرف:

وامتدت هذه المرحلة من سنة 1962 إلى غاية سنة 1996.

---

[1]- أحمد حسين، "**الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والاقصاء**"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 03، الطارف، 2020، ص105، 106.

[2]- أنشأت فكرة اقصاء الركن المعنوي والاكتفاء بالركن المادي بداية من القرن 19، وقد كانت هذه الفكرة من صنع محكمة النقض الفرنسية، حيث اعتبرت بعض الجرائم من قبيل الجرائم المادية، بما يعفي النيابة العامة من عبئ اثبات أي نوع من الخطأ.

كانت جريمة الصرف تخضع للأحكام العامة لقانون العقوبات في تحديد الركن المعنوي من جهة، أما من جهة أخرى فيمكن أن يشكل الفعل نفسه جريمة جمركية[1].

اتسمت جرائم الصرف في هذه المرحلة بكونها جرائم مختلطة، حيث أن الفعل الواحد الذي تعتبر جريمة تشكل في نفس الوقت جريمة أخرى في نظر التشريع الجمركي، بالعودة إلى نص المادة 282 من قانون الجمارك قبل إلغائها بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 1998/08/22 تنص على أنه: "لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية".

تعد جريمة الصرف في هذه الحالة جريمة مادية بحتة مجردة من الركن المعنوي، وهذا في الحالة التي تشكل فيها الأفعال المادية جرمية صرف وجرمية جمركية معا، أما في الحالة التي تأخذ فيها الأفعال المادية سوى وصف جرمية صرف، فإنها تخضع لأحكام قانون العقوبات.

ب/ مرحلة توحيد جريمة الصرف واستقلاليتها:

بموجب الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تم أفراد قانون مستقل خاص بجرائم الصرف.

وتنقسم هذه المرحلة إلى:

1/ مرحلة صدور الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج:

حث المشرع الجزائري في المادة الرابعة من الأمر 96-22 المعدل والمتمم السابق ذكره إلى تجريم الأفعال والتي جاء فيها: "كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس

[1]- المادة 282 من قانون الجمارك، رقم 79-07 والتي نصت على أنه " لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية "، قبل الغائها بموجب قانون 98-10 الصادر في 22 أوت 1998.

الأموال من وإلى الخارج تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى والثالثة من هذا الأمر، وتتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية، سواء علم أو لم يعلم بتزييف النقود أو القيم".

حيث اكتفى المشرع بموجب الأمر 96-22 بذكر عنصر العلم كأحد عناصر الركن المعنوي دون أن يذكر عنصر الإرادة.

2/ صدور الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22:

لم يسمح المشرع الجزائري للمخالف بالتذرع بحسن النية للإفلات من العقوبة ونفي الجريمة من خلال المادة الأولى من الأمر رقم 03-01، والتي جاء فيها أنه: " لا يعذر المخالف بحسن نيته ". يتضح من خلال استقراء نص هذه المادة أن مواطن الاختلاف والتباين بينها وبين المادة 1 من القانون 96-22 والمادة المعدلة بمقتضى الأمر 03-01 هو أن المشرع الجزائري اعتبرها جريمة مادية بحتة أي قائمة على السلوكات المادية المحددة في محتوى النص القانوني دون الأخذ بعين الاعتبار حسن أو سوء نية الجاني، أي أنه بمجرد ارتكاب الواقعة المادية الإجرامية فالجاني يعد مخالفا وفقا لما يقضي القانون دون النظر لإرادته.

ولقد كان التشريع الجزائري حاسما في موقفه، إذ أقر بضرورة تجاهل الركن المعنوي في جريمة الصرف، ليبقى الركن المادي كفيل بقيام أو نفي الجرم، وقد لاقى تطلب الركن المعنوي في الجرائم المادية الاقتصادية معارضة لدى الأوساط الفقهية والقضائية في العديد من الدول على غرارها فرنسا، انجلترا، لبنان وغيرها من الدول الأخرى، حيث ساد اتجاه بأن الجرائم المادية يعفى فيه القاضي من البحث عن النية الجرمية لدى المخالف، وذلك لكون الفعل يتحقق بمجرد توافر عناصره المادية[1].

[1]- جرجس يوسف طعمة، **مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية**، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 223.

الفرع الثاني: محل الجريمة

تأثر المشرع بالتشريع الجمركي الجزائري السابق للتعديل، الذي جاء به القانون رقم98-10، بل إن نص الفقرة الاخيرة للمادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم هو نقل حرفي لنص المادة 281 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب القانون المذكور، والغريب في الأمر هو أنه في الوقت الذي كان منتظرا من المشرع الرجوع بالمخالفات الجمركية إلى القانون العام، بتخليه نهائيا عن عدم الأخذ بحسن نية المخالف، وعوضا عن ذلك اكتفى باستبدال العبارة بعبارة ألطف هي" عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته" كما أنه طبق نفس حكم المادة 281 من قانون الجمارك الملغاة على جرائم الصرف[1].

أولا: جريمة الصرف التي محلها نقودا وقيما

بهذا المعنى صارت جريمة الصرف التي يكون محلها نقودا، جريمة شكلية بحيث لا يمكن الدفع بحسن نية المخالف، غير أن الإشكال يثور بشأن جريمة المحاولة على اعتبار أن المادة الأولى من هذا الأمر تعاقب على جريمة الصرف أو المحاولة، فكيف يمكن تصور قيام جريمة الشروع في الجرائم الشكلية، والمتعارف عليه فقها وقضاءا أن المحاولة لا تقوم إلا في الجرائم التي يأخذ فيها الركن المعنوي ركنا أساسيا لقيام الجريمة[2].

وقد أضحت مواد نصوص الأمر 96-22 خالية من أي اشارة للركن المعنوي، إلا أن الفقرة الثانية من المادة الرابعة منه نصت على تجريم المشاركة في جريمة الصرف التي يكون محلها نقودا مزورة، سواء بعلم الشريك أو دون علمه بتزوير النقود، إذ يشترط قانونا

---

[1] – عمران هباش، "**الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الانعدام والافتراض**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، المسيلة، جانفي 2018، ص337.

[2]– إيهاب خلوة، محاضرة بعنوان " **مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**، مجلس قضاء قسنطينة، 19 ماي 2011، ص 5، المتاحة على الموقع الإلكتروني: https://courdeconstantine.mjustice.dz، أطلع عليه بتاريخ 2023/05/09، على الساعة 23:04سا.

توافر الركن المعنوي لقيام الاشتـــراك والمتمثـــل في الإرادة والعلم، أي توافر القصـد الجنائي، وإن لم تتوافر النية الإجرامية فلا مجال لإدانته[1].

خلافا للمشرع الفرنسي الذي اشترط في جميع جرائم الصرف توافر الركن المعنوي بعنصريه العلم والإرادة[2].

بصدور هذا الأمر والتي كانت نصوصه خالية من أية إشارة إلى سوء نية المخالف ما عدا ما أوردته المادة 2 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، التي أكدت على متابعة الشريك في جريمة الصرف التي يكون محلها نقود مزورة سواء علم الشريك، أو لم يعلم بتزوير النقود وبالرجوع إلى قواعد القانون العام فإنه يشترط لقيام الاشتراك توافر الركن المعنوي.

ثانيا: جريمة الصرف التي محلها معادن ثمينة وأحجار الكريمة

الركن المعنوي هو ذلك الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، بل لابد أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا وأدبيا.

لم يحدد المشرع الجزائري في المادة 02 من الأمر 03-01 بصريح العبارة اشتراط توافر القصد الجنائي الخاص بصور جريمة الصرف المنصبة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة كما أنه لم يضمنها، أي عدم الأخذ بنية الجاني، وفي مثل هذه الحالة تقتضي الجريمة توافر الخطأ والذي يتمثل في خرق قواعد القانون أو التنظيم، حيث نستنتج أنه لا يقع عبئ إثبات الركن المعنوي على النيابة، وإذ كانت النيابة العامة غير ملزمة بتقديم دليل الاتهام فإنه لا يوجد ما يمنع المخالف من التذرع بحسن نيته ومن تقديم الدليل على ذلك.

[1]- طارق كور، **آليات مكافحة جريمة الصرف**، المرجع السابق، ص41.

[2] - Stèphane Detraz , change ,juris, **classeur , pénal loi pénal annexes1**, Edition 2004, p11-12 .

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري من خلال التعديل الذي أدخله على الأمر رقم 03-01، وذلك بموجب الأمر رقم 10- 03 المؤرخ في 26 أوت 2010، وقد أبقى على المادة الأولى كما هي، حيث طبق الحكم ذاته على كل من مخالفات الصرف ومحاولة مخالفة الصرف، حيث جعل كلا من جريمة الصرف التامة ومجرد الشروع فيها جريمة مادية.

بعد الانتهاء من استعراض الجانب الموضوعي لجريمة الصرف التي تستوفي أحكامها من خلال الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، الذي يعتبر بمثابة ركيزة لتنظيم أي فعل من الأفعال المادية التي ترتكب في ظل هذا الأمر، ومنه سنتعرف للجانب الإجرائي الذي أقره المشرع على جريمة الصرف والعقوبات التي نص عليها لقمعها.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية في

جريمة الصرف والجزاءات

المقررة لها

تخضع جريمة الصرف لقواعد إجرائية خاصة، حيث رسم المشرع الجزائري نظام قانوني خاص لها لاسيما في مجال قمعها الذي يشمل معاينة الجريمة ومتابعتها، وكذا إجراءات المصالحة فيها الذي قد يضع حد للمتابعة، ثم الجزاء المقرر تطبيقه على كل مخالف للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

وهذا ما سنتطرق إليه في المباحث أدناه:

المبحث الأول: إجراءات المعاينة والمتابعة في جريمة الصرف.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة على جريمة الصرف.

المبحث الأول:

إجراءات المعاينة والمتابعة في جريمة الصرف

تنطلق المتابعة القضائية في جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج من معاينة المخالفة الشيء الذي يستوجب القيام به وفق ما تنص عليه التشريعات والتنظيمات. وتضمنت نصوص مواد الأمر 98 – 22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 تتضمنها عدة مراسيم تنفيذية، حيث صدر في هذا المجال المرسوم التنفيذي رقم97- 256المؤرخ في 1997/07/14المتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف من وإلى الخارج، والمرسوم التنفيذي رقم 97-257 الذي يضبط محاضر معاينة هذه المخالفة المعدل والمتمم بالمر سوم التنفيذي رقم03-110 المؤرخ في2003/03/05 وهي المراسيم التي تنظم جانب معاينة جرائم الصرف. وعليه سنقتصر في هذه الدراسة على جوانب التي أشرنا إليها أعلاه، وذلك من خلال مطلبين، **(المطلب الأول)** لدراسة إجراءات المعاينة الجريمة، و**(المطلب الثاني)** لإجراءات المصالحة.

المطلب الأول:

إجراءات معاينة جريمة الصرف ونظام المصالحة

تقوم الخصومة الجنائية في أساسها على قواعد الإثبات الجنائي منذ نشأتها بتحريك الدعوى الجنائية، حيث حسمها بحكم نهائي، ذلك للوصول إلى الحقيقة، حيث يجب أن تقوم على أساس ثابت من الواقع والقانون ولا يتحدد نطاق الإثبات فقط بالواقعية محل الاتهام بل يشمل كل ما يتصل بها من وقائع قانونية أو مساعدة تسهل تكوين قناعة القاضي، أما عناصر الإثبات فهي الأدلة والتي تتمثل بالوقائع أو الأشياء و غيرها، والتي تكشف عنها إجراءات الإثبات وتنقلها مجال الدعوى ومن خلالها يتم إثبات الجريمة، والدليل وسيلة تقدير

اجتماعية للمتهم من حيث ظروفه وخطورته الإجرامية من أجل تفريد العقاب الذي تستهدفه السياسة الجنائية الحديثة.

وبغية غلق جميع المنافذ التي يمكن للجاني الإفلات من خلالها حيث أهل وخص المشرع مجموعة من الأعوان والموظفين لمعاينة المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج كما أعطى حجية للمحاضر التي يحررونها، وقد نظم المشرع الجزائري إجراءات معاينـــة جريمة الصرف في الأمـــر 96 –22 سالف الذكر بالإضافة إلى عدة مراسيم تنفيذية.

الفرع الأول: المعاينة في جريمة الصرف

رسم المشرع لجريمة الصرف نظام إجرائي خاص مغاير للقواعد العامة، لا سيما فيما يخص إجراءات المتابعة القضائية، وذلك إبتداءا بإجراء المعاينة مع تحديد على سبيل الحصر لا المثال الفئات المناطة لها بصلاحية معاينة جريمة الصرف.

يشمل هذا الفرع دراسة ثلاث نقاط أساسية تتمثل في الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف **(أولا)**، صلاحيات الأعوان المؤهلون لمعاينة جريمة الصرف **(ثانيا)**.

أولا: الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف

حصرت المادة 07 من الأمر رقم 96–22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الأعوان المؤهلون لمعاينة جرائم الصرف، وأيضا حددت في المرسوم التنفيذي رقم 97–256 المؤرخ في 14 يوليو 1997[1] في الفئات التالية:

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 97–256 المؤرخ في 14 جويلية 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة في 16 جويلية 1997.

1/ ضباط الشرطة القضائية:

حسب المادة 15 المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 فإن ضباط الشرطة القضائية هم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العـــدل ووزير الداخلية والجماعـــات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

وبالرجوع لأحكام المادة 16 فقرة 07 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، فإنه إذا تعلق الأمر بالجرائم الخاصة بتشريع الصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا وعلم وكيل الجمهورية[1].

[1]- الطاهر محادي، "**إجراءات المتابعة والمصالحة في الجرائم الصرف في التشريع الجزائري**"، مجلة الفكر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 509.

ويمكن تبعا لذلك استنتاج أن هذه الفئة نفسها تشمل وتتفرع إلى صنفين مختلفين وهما:

- ضباط معينون بقوة القانون ويتمثلون في كل من: رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة.
- ضباط معينون بموجب قرار مشترك بين وزير العدل من جهة ووزير الداخلية أو وزير الدفاع الوطني من جهة أخرى بعد موافقة لجنة خاصة بشرط أن يكونوا قد أمضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة[1].

2/ أعوان الجمارك:

تحدد هذه الفئة من الأعوان بموجب المادة 241 من قانون الجمارك السابق.[2]

3/ موظفو المفتشية العامة للمالية:

المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية، باقتراح من السلطة الوصية من بين الموظفين ذوي رتبة مفتش على الأقل والذين لهم 3 سنوات كحد أدنى ممارسة فعلية بهذه الصفة وفق الشروط والكيفيات التي حددتها المادة 3 من المرسوم التنفيذي 97-256[3].

4/ أعوان البنك المركزي:

طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 يعين أعوان البنك المركزي المحلفون والمؤهلون لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظ البنك المركزي من بين

---

[1]- ناجية شيخ، المرجع السابق، ص 187.

[2]- المادة 241 تنص على: "يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، 1 وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها ....."

[3]- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 256.

الأعوان الممارسين على الأقل وظيفة مفتش أو مراقب والذين لهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة.[1]

وبالرجوع إلى القرار الصادر عن وزير العدل المؤرخ في 29 جانفي 2003 حدد هذا قائمة لأعوان البنك المركزي المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[2].

5/ الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش:

تطبيقا لأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 يعين الأعوان بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة باقتراح من السلطة الوصية من بين الأعوان الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ولهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة.[3]

ومن أجل ممارسة أعوان هذه الفئات صلاحيتهم في نطاق مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج خول المشرع لكل الفئات صلاحية تحرير محاضر معاينة، حيث مكن لبعض الفئات دون غيرها صلاحيات أخرى إضافية.[4]

ثانيا: صلاحيات الأعوان المؤهلون لمعاينة جريمة الصرف

استحدث المشرع الجزائري المادة 8 مكـــرر بموجـب الأمر 03-11 المعدل والمتمم، والذي حدد صلاحيات بعض الأعوان المكلفين بعملية المعاينة دون أن يتطرق إلى الأعوان الآخرين.

---

[1]- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256، المرجع السابق.

[2]- قرار وزاري مؤرخ في 29 جانفي 2003 يتضمن تعيين أعوان البنك المركزي المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، عدد 07، الصادرة في 02 فيفري 2003.

[3]- أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256.

[4]- الطاهر محادي، المرجع السابق، ص510.

وخص بالذكر أعوان الإدارة المالية، والبنك المركزي فقط، دون ذكره لضباط الشرطة القضائية والأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

1/ بالنسبة لأعوان الإدارة المالية:

تشمل موظفي المفتشية العامة للمالية وأعوان الجمارك وأعوان البنك المركزي، والذين يتمتعون بكافة الصلاحيات لاتخاذ جميع تدابير الأمن الملائمة لضمان تحصيل العقوبات المالية، وحق تفتيش المساكن وحق الاطلاع حسب ما هو معمول به في التشريع الجمركي والجنائي.[1]

أ/ سلطة التفتيش: لم يتضمن الأمر 96-22 في نصوصه أي إشارة إلى سلطة التفتيش، ولكن بعد صدور الأمر 03-01 الذي يعدل ويتمم أمر 96-22 نجد المادة 8 مكرر من أمر 22- 96 والآتي نصها: " يمكن أعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين، في الأعمال التي يقومون بها مباشرة عند متابعة المخالفات (...) ويمكنهم أيضا دخول المساكن..." .

من خلال هذا النص نستنتج أن المشرع الجزائري يعترف لأعوان إدارة المالية وبنك الجزائر، المؤهلين لإجراء معاينات لجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بسلطة دخول المساكين لتفتيشها[2].

إن أعوان الجمارك دون غيرهم، لهم سلطة تفتيش الأشخاص والأمتعة الخاصة بهم، وهذه السلطة يستمدونها من قانون الجمارك، خاصة المادة 41 منه.[3]

---

[1]- ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص 124.

[2]- نعيمة بن أوديع، " **النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 149.

[3]- التي تنص على أنه: " يمكن لأعوان الجمارك، في إطار الفحص والمراقبة الجمركية، تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة".

ب/ سلطة الاطلاع على الوثائق:

إضافة لأعوان إدارة المالية وأعوان بنك الجزائر، يمكن للأعوان الآخرين المؤهلون لمعاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والذين لهم نفس المهام الاطلاع على الوثائق والمستندات التي قد تكون ذات علاقة بهذا النوع من الجرائم، ويستمدون هذه السلطة من القواعد العامة، لاسيما قانون الإجراءات الجزائية وقانون الجمارك، هؤلاء الأعوان الذين لم يتم ذكرهم في المادة 8 مكرر من أمر 96-22.

أما فيما يتعلّق بالقواعد المنظّمة لكيفية ممارسة حقوق الاطلاع على الوثائق فيحيلنا فيها المشرع الجزائري إلى كل من قواعد القانون الجمركي والجنائي.[1]

ج/ سلطة الحجز:

بالعودة إلى المادة الأولى مكرر من الأمر 22-96 في فقرتها الثانية والآتي نصها : "إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء".

الفرع الثاني: محاضر معاينة جريمة الصرف

لن تتم ولن تصح إجراءات أو معاينة أية جريمة سواءا كانت تخضع للقانون العام أو الخاص إلا إذا تضمنها محضر رسمي يحرره عون أو موظف دولة مؤهل لذلك، وهذا المتعارف عليه فقها وقضاءا وتشريعا أو تنظيما.

يحرر محاضر معاينة جريمة الصرف الأعوان المؤهلون قانونا للمعاينة بالاشتراك مع جميع الفئات، وترسل فورا إلى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر، إذ تشكل هذه المحاضر قاعدة لازمة لمتابعة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس

[1]- أنظر المادة 8 مكرر من أمر 96-22، المرجع السابق.

الأموال من وإلى الخارج، وسنتطرق للشكليات الإلزامية في محاضر المعاينة **(أولا)**، الجهات التي ترسل إليها المحاضر المعاينة **(ثانيا)**.

أولا: الشكليات الإلزامية في محاضر المعاينة

بالاعتماد على نصي المادتين 3 و5 من مرسوم تنفيذي 97-257، يمكن أن نميز بين ما إذا كانت هذه المحاضر محررة من طرف كل من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك، أو من طرف أعوان إدارة المالية وأعوان بنك الجزائر.

ونظم المرسوم التنفيذي رقم 11-34 أشكال إعداد هذه المحاضر وكيفياتها[1] الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها.

ونجد المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 يوليو 1997 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-110 المؤرخ في 2003/03/05، قد ضبط أشكال محاضر معاينة جريمة الصرف وكيفيات تحريرها ذلك حسب المادة 03 منه.

يجب أن تنص محاضر المعاينة البيانات التالية:

1- الرقم التسلسلي.

2- تاريخ الذي تمت فيه المعاينات، ساعاتها، مكانها، أو أماكنها المحددة .

3- اسم ولقب العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر وصفاتهم وإقامتهم.

4- ظروف المعاينة.

[1]- المرسوم التنفيذي 11-34 المؤرخ في 2011/01/29 المتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، ج. ر، العدد 08، الصادر في 2011/02/06.

5- تحديد هوية مرتكب المخالفة، وعند الاقتضاء هوية المسؤول المدني، عندما يكون الفاعل قاصرا أو هوية الممثّل الشّرعي، عندما يكون الفاعل شخصيا معنويا.

6- طبيعة المعاينات التي تم القيام بها والمعلومات المحصل عليها.

7- ذكر النصوص المكونة للعنصر الشّرعي للمخالفة.

8- وصف محل الجنحة وتقويمها.

9- كل عنصر بإمكانه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة.

10- الإجراءات المجددة في حالة حجز:

- الوثائق .
- محل الجنحة .
- وسائل النقل المستعملة في الغش.

11- توقيع العوان أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر.

12- توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة و / أو عند الاقتضاء، المسؤول المدني أو الممثل الشرعي، وفي حالة رفض هؤلاء التوقيع، يذكر ذلك في محضر المعاينة.

ثانيا: الجهات التي ترسل إليها المحاضر المعاينة

بعد القيام بإجراءات المعاينة ترسل المحاضر مباشرة إلى وزير المالية أو محافظ البنك المؤهلون لوحدهما لاتخاذ الإجراءات المناسبة بإرسال الملف إلى السلطات القضائية لإجراء المتابعة ضد المخالفين وإما بقبول المصالحة إذا طلبها المخالف.

حددت المادة 07 من الأمر 96-22 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من الأمر رقم 10-03 الجهات التي تستقبل محاضر المعاينة المحررة من طرف الأشخاص المؤهلين قانونا لمعاينة جريمة الصرف، إذ تنص على أنه: " ترسل المحاضر فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ويرسل نسخة منها إلى لجنة المصالحة المختصة.

ترسل نسخة من المحاضر إلى كل من الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر".

فموجب 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 بنصها أنه: " يحرر الأعوان المؤهلين محاضر المعاينة في ستة (06) نسخ:

1- يرسل فورا المحضر ونسخة منه مرفقان بالمستندات الثبوتية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليما.

2- ترسل فورا نسخة من المحضر مرفقة بنسخ من المستندات الثبوتية حسب الحالة إلى اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة.

3- ترسل نسخة من المحضر إلى الوزير المكلف بالمالية.

4- ترسل نسخة من المحضر إلى بنك الجزائر.

5- تحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير محضر المعاينة ".

وتشمل الهيئات المختصة بتلقي محاضر معاينة جريمة الصرف:

- وكيل الجمهورية المختص إقليميا.
- رئيس اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة (حسب الحالة).
- الوزير المكلف بالمالية.
- محافظ بنك الجزائر.

المطلب الثاني:

المتابعة في جريمة الصرف ونظام المصالحة

يقصد بالمتابعة في جريمة الصرف تلك الإجراءات المتبعة لتحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب الجريمة، وتقتضي مسألة تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة البحث في الطريقة أو الكيفية التي تحرك بها الدعوى **(الفرع الأول)**، والمصالحة كبديل للمتابعة الجزائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

الدعوى العمومية إجراء يتخذ من قبل السلطة القضائية المكلفة بملاحقة مرتكبي الجرائم بغية جمع الأدلة بحقهم وتقديمهم للمحاكمة لإدانتهم ونيل العقاب المناسب بحقهم. ولقد نصت المادة 1 مكرر فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون".

أولا: كيفية تحريك الدعوى العمومية

أوقفت المادة 9 من الأمر 96-22 المتابعة الجزائية في جرائم الصرف على وجوب تقديم شكوى من طرف وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين بذلك إلا أنها عدلت بمقتضى المادة 12 من الأمر 03-01 لكي يشمل هذا الاختصاص كلا من وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض، ويهدف هذا التعديل إلى رد الاعتبار لبنك الجزائر باعتباره سلطة نقدية تصدر أنظمة وترعى تنفيذها في مجال المراقبة وتنظيم سوقه.

وفي إطار المتابعات القضائية لمخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، يؤهل كل من وزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر لتولي هذه المهمة.

فيما يتعلق بالوزير المكلف بالمالية أو ممثليه المؤهلين لمباشرة دعاوى مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج فقد جاء المقرر رقم 34 المؤرخ في 08 أفريل 2003 الصادر عن وزير المالية ليعين بموجبه أعوان إدارة الجمارك كممثلين مؤهلين في مجال المتابعة القضائية طبقا لأحكام المواد 08 و08 مكرر و09 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم 03-01 وذلك من خلال المادة 04 منه.[1]

[1]- تؤكد أنه يؤهل أعوان الجمارك لتقديم شكوى باسم وزير المالية ضد كل من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الحاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

إلى جانب ما هو منصوص عليه في الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، اتجه المشرع الجزائري قصد تفعيل عمليات التصدي والمتابعة للجرائم الماسة بالمصالح الاقتصادية للدولة لإصدار كل من القانون رقم 04-14 وكذا القانون رقم 06-22المعدلان لقانون الإجراءات الجزائية والذي من خلالهما وجدت إمكانية توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية والمحكمة.[1]

ونجد أن وزير المالية في هذا الصدد قد أصدر بتاريخ 1998/8/9 منشورا تحت رقم 624 حدد فيه قائمة ممثليه المؤهلين لتقديم الشكوى من أجل جرائم الصرف وتم توزيع الاختصاص حسب قيمة محل الجريمة على أعوان الجمارك، وموظفي المفتشية العامة للمالية ومديري الخزينة الجهويين والمديرية العامة للخزينة، لكن لابد أن نشير إلى أن هذه القائمة وضعت في ظل الأمر رقم 96-22 ولذلك فهي مرشحة للتعديل فيما يتماشى مع صدور الأمر رقم 03-01.

أما بالنسبة لممثلي محافظ بنك الجزائر فإن هذا الأخير يؤهلهم بموجب مقرر يتضمن تأهيل إطار من بنك الجزائر بصفته ممثل لمحافظ بنك الجزائر أمام المحاكم وهو حسب ما تم معاينته في ميدان تربص المدير العام للمفتشية العامة لبنك الجزائر.

وتنقضي الدعوى العمومية بمجرد سحب الشكوى وذلك من خلال نص المادة 06 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية بشرط أنه لم يصدر حكم قضائي نهائي.

ثانيا: مباشرة الدعوى العمومية

تعتبر سلطة مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة لوحدها لما لديها من سلطة تقدير ملائمة المتابعة باختيار الطرق المناسبة لمتابعة المخالف أو في حفظ الشكوى، أما بالنسبة لمركز الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر في الخصومة فإن القوانين المنظمة لجريمة الصرف لم تولي لا لوزير المالية ولا لمحافظ بنك الجزائر أي دور

[1]- خليدة بن بعلاش، عمر زغودي، "**جريمة الصرف في ظل التعديلات الأمر 96-22**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 01، جامعة ابن خلدون، تيارت، جانفي 2020، ص51.

في الخصومة إذ يتوقف دورهما على تحريك الدعوى بتقديم شكوى لا غير حسب نص المادة 09 الملغاة من الأمر رقم 96-22.[1]

حيث ترك المشرع بعد التعديل تحريكها لعدة أطراف (المتضرر)، بحيث يمكن لأعوان الضبطية القضائية تحرير المحاضر طبقا لقواعد العامة في تحريرها فيما يتعلق بالشكليات والإجراءات المنصوص عنها قانونا وذلك حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي 11-34 بخلاف قانون الجمارك الذي جعل تحريك الشكوى من صلاحيات إدارة الجمارك، إذ جعلت هذه الأخيرة صاحبة الدعوى الأصلية التي هي الدعوى الجبائية ولها حق مباشرتها أمام الجهات القضائية المختصة.

الفرع الثاني: المصالحة في جريمة الصرف

الأصل أن الصلح وسيلة من وسائل انقضاء الدعوى المدنية، في حالة قيام كل من المدعي و المدعى عليه بإجراء التصالح على قيمة المطالبة القائمة بينهما، إلّا أن بعض التشريعات خرجت عن الأصل العام، فنصت على جواز تصالح النيابة العامة أو الإدارة مع المتهم، إذ أصبحت الأساليب غير القضائية لإدارة الدعوى الجنائية ضرورية لمواجهة البطء في الإجراءات الجنائية التقليدية، وتعتبر الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي من الجرائم الرائدة التي عرفت تطبيق نظام الصلح لما لها من خصوصية من جهة، ولما يحققه الصلح من مزايا من جهة أخرى.[2]

وسنتناول مفهوم المصالحة **(أولا)**، طلب المصالحة**(ثانيا)**، آثار المصالحة **(ثالثا)**.

أولا: مفهوم المصالحة

عرف العديد من الفقهاء المصالحة الجزائية بأنها " إجراء غير قضائي يخول للإدارة المؤهلة لذلك قانونا عرض المصالحة أو قبولها من الشخص المرتكب للجريمة التي نص المشرع صراحة على أنها تقبل المصالحة والتخلي عن الدعوى العمومية أو عن تنفيذ العقوبات المحكوم بها"، وأيضا عرفت: "بأنها أسلوب غير قضائي لإدارة الدعاوي الجنائية

---

[1]- الطاهر محادي، المرجع السابق، ص 514.

[2]- نورة عبد الهادي، سمية بوريب، **خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016/2015، ص 73.

ويتمثل في دفع مبلغ من المال للدولة أو تعويض المجني عليه، أو قبول تدابير أخري مقابل انقضاء الدعوة الجنائية"، أو" تحقيق الوفاق بين الخصوم حتى يعودوا إلى وضع ما قبل وقوع الجريمة بتعويض...."[1].

عرفته المادة 459 من القانون المدني بأنه: " عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائما أو يتوقيان نزاعاً محتملاً وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه "[2].

أما المشرع فلم يعط تعريف للمصالحة في جرائم الصرف وإنما اكتفى بتنظيمها ضمن المرسوم التنفيذي رقم 11-35[3]، باعتبار أن المشرع ليس دوره إعطاء التعريفات وإنما دوره هو التشريع إذ ترك مهمة التعريف للفقه وهذا كأصل، فإن قام المشرع أحياناً وأعطى تعريفا فيعتبر مجرد استثناء منه.

ثانيا: طلب المصالحة

نظمت المادة 09 مكرر من الأمر رقم 10-03 أحكام المصالحة، فيمكن للمخالف أن يتقدم بطلب المصالحة، شريطة إيداع كفالة عند تقديم الطلب تمثل 30 % من قيمة محل الجريمة، ويرسل الطلب حسب الحالة، إلى رئيس اللجنة الوطنية للمصالحة أو رئيس اللجنة المحلية. وقد أوردت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن المصالحة تضع حدا للمتابعة الجزائية وذلك بتنفيذ المخالف لجميع الالتزامات.[4]

---

[1]-فارس بريك، عبد الكريم تافورنت، "**خصوصية الشروط الإجرائية للمصالحة المتعلقة بجريمة الصرف في التشريع الجزائري** "، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 8، العدد 2 جامعة أم البواقي، جوان 2021، ص 202.

[2]-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر، عدد 78، الصادر في 30 ديسمبر 1975، المتمم والمعدل.

[3]-المرسوم تنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 29 جانفي 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة وسيرهما، ج. ر، العدد 8، صادر في 6 فيفري 2011.

[4]- إيهاب خلوة، المرجع السابق، ص 7.

ويكون الطلب مكتوبا فقط من دون فرض أو صيغة خاصة، أي يكفي التعبير عن إرادة مقدم طلب المصالحة.[1]

حيث نصت المادة 9 من الأمر رقم 96-22 " يمكن لكل من ارتكب جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أن يطل إجراء المصالحة ...".

ويضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها المادة 2 من المرسوم التنفيـــذي رقم 11-35" يقدم طلب المصـــالحة مرفقـــا بوصل إيداع كفالة المذكـــورة في المادة 3 أدناه، وبنسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف...".

تنص المادة 3 من المرسوم التنفيــذي رقم 11-35على إلـــزام إيداع كفالة مع الطلب، وهو ما يستخلص من استعمال المشرع عبارة " يجب أن يودع المخالة كفالة". ومصطلح "يجب" يفيد الوجوب وإلزام مقدم الطلب، وتمثل قيمة الكفالة 20 % من قيمة محل الجنحة، وتودع لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل النظـــر في طلب المصالحة، إذ يقدم طلب المصالحة مرفق بوصـــل إيداع كفالة وبنسخة من السوابق القضائية، ويسري هذا الالتزام على الشخص الطبيعي وعلى الشخص المعنوي.

أما في حالة فوات ميعاد الشهر عن تقديم الطلب من طرف المخالف أو تقديمه بعد تلك المدة للجنة المختصة لم ينص المشرع على جزاء معين جراء مخالفة ذلك، كما أن المشرع لم ينص على حالة عدم بث اللجنة في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ إخطارها من طرف المخالف، ولم يرتب كذلك أي جزاء عن ذلك[2].

[1]- ناصر سديرة، المرجع السابق، ص 231.

[2]- الطاهر محادي، المرجع السابق، ص 516.

ثالثا: أثار المصالحة

رتب المشرع الآثار القانونية للصلح بالنسبة للمتهم أو اتجاه الغير.

1/ آثار المصالحة بالنسبة للمتهم:

يترتب عن المصالحة انقضاء الدعوى العمومية وانقضاء الدعوى الجزائية وكذلك التثبيت.

أ/ انقضاء الدعوى العمومية: عندما تتم المصالحة قبل صدور الحكم الجزائي ويصبح نهائيا فإنه يلتزم القاضي الجزائي بالحكم بانقضاء الدعوى الجزائية بالمصالحة، وبالتالي إخلاء سبيل المتهم إذا كان محبوسا احتياطا مثلا، وإذا كان الأمر رقم 96/ 22 لم يشر في السابق إلى انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، فإن الأمر رقم 01/03 نص بصريح العبارة على هذا الأثر.[1]

ب/ عدم قيام المتابعة الجزائية: ويمكن تصور ذلك في الحالة التي تتم فيها المصالحة خلال ثلاث أشهر التالية لتاريخ إجراء المعاينة، بعد تقديم طلب – بطبيعة الحال–من المخالف إلى اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة حسب الحالة، وتقبل هذه الأخيرة إجراء المصالحة وإثر ذلك يدفع المخالف المبلغ المحدد من قبل اللجنة في الآجال المحددة، بموجب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11–35، بعشرين يوما إبتداءا من تاريخ استلام المخالف لمقر المصالحة، بالإضافة إلى تخليه عن محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش.[2]

ج/ التثبيت: يقع على عاتق المخالف التزام تسديد مبلغ المصالحة في الآجال القانونية، وكذا التزام بالتخلي عن محل الجنحة ووسيلة النقل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية.

---

[1]– ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص149.

[2]– طارق كور، "**نظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف**"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، عدد 39، الجزائر، جوان 2013، ص 407.

2/ أثار المصالحة بالنسبة الغير:

تنقضي القواعد العامة بأن اثار العقد لا تتصرف إلى غير عاقديه، وهذه القاعدة مستمدة من أحكام نص المادة 113 من القانون المدني، كذلك ينطبق الأمر على المصالحة في المسألة الجزائية فلا تمتد إلى الغير ويقصد بالأخير الفاعلون الأخرون والشركاء وكذا المساعدون في ارتكاب الجريمة.

وبالتالي فإن اثار المصالحة تقتصر على المخالف والإدارة وحدهما فلا تمتد إلى الفاعلون اللذين ارتكبوا المخالفة ولا حتى إلى شركاء الفاعل الأصلي المرتكب للجريمة.

المطلب الثالث:

أساليب البحث والتحري في جريمة الصرف

سن المشرع الجزائـــري في إطار مكافحــة جريمة الصـرف عدة أوامر ومـراسيم تنفيذية، منها ما هو موضوعية مثل الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ومنها ما هو إجرائي وتطبيقي لهذا الأمر مثل المرسوم التنفيذي 34-11 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة الصرف وكيفية إعدادها.

لم يكتفي المشرع بهذا فحسب بل أحدث تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية تتلاءم مع طبيعة جريمة الصرف، وذلك من خلال تكييف أساليب البحث والتحري التقليدية مع جريمة الصرف، وهو ما سيتم تناوله في **(الفرع الأول)**، وكذا استعمال أساليب التحري الخاصة في جريمة الصرف وهو ما يطرح في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تكييف أساليب البحث والتحري التقليدية مع خصوصية جريمة الصرف

تتجلى مظاهر التكييف الذي قام به المشرع الجزائري في اختصاص ضباط الشرطة القضائية الإقليمي وكذلك في فترات الحجز تحت النظر وفي تفتيش المساكن.

أولا: تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية

يقصد باختصاص ضباط الشرطة القضائية صلاحياتهم لمباشرة إجراءات جمع الأدلة لضبط الجرائم بما خول له القانون من صلاحيات، وقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية سلطات واسعة تمكنه من القيام بدوره في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته وللمتهم حقوقه.[1]

وتدل لفظة الاختصاص في محتواها على معنيين: معنى موضوعي ويشمل الصلاحيات والواجبات، ومعنى شكلي ينصرف إلى تحديد المجال الإقليمي الذي تمارس في إطاره تلك الصلاحيات.[2]

حيث لا يجوز لضباط الشرطة القضائية مباشرة إجراءات البحث والتحري خارج نطاق اختصاصهم، فالقاعدة العامة هي أن يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في حدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة[3]، وبموجب المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 06-22 التي حددت اختصاصهم المحلي.[4]

في حالة الاستعجال يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يباشروا مهامهم على كافة التراب الوطني بناء على طلب رجال القضاء المختصين شريطة أن يساعدهم في أعمالهم ضباط الشرطة الذين ينتمون إلى الجهة التي ينتقلون إليها، كل هذه الإجراءات عندما يتعلق الأمر بجرائم القـــانون العام أما إذا تعلـــق الأمر بجريمة مخالفة التشريع المتعلـــق

---

[1]- طارق كور، **آليات مكافحة جريمة الصرف**، المرجع السابق، ص 104.

[2]- أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**، الطبعة الخامسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011، ص27.

[3]- عمران هباش، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف**، المرجع السابق، ص 180، 181.

[4]- مختار خداوي، **إجراءات البحث والتحري الخاص بالتشريع الجنائي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016/2015، ص 19.

بالصرف، فإن اختصاص ضباط الشرطة المحلي لا يتحدد في دائرة الاختصاص المعتادة التي يعملون بها طبقا للقواعد العامة بل يمتد اختصاصهم إلى كامل التراب الوطني.[1]

ثانيا: الآليات المتعلقة بفترات الحجز تحت النظر

إن الحجز تحت النظر أو التوقيف للنظر كما جاء في قانون الإجراءات الجزائية، وهو إجراء خطير لكونه يمس الحرية الشخصية للأفراد لكنه ضروري لإجراء التحريات التي يقوم بها المحققون لإظهار الحقيقة ومعرفة ملابسات ومرتكبي الجرائم.

حسب نص المادة 48 من الدستور الجزائري التي تنص على: " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية القضائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز ثمانية وأربعين (48) ساعة". [2]

إذن لا بد أن لا تتجوز مدة توقيف للنظر 48 ساعة كقاعدة عامة، لكن المشرع الجزائري أفسح المجال لضباط الشرطة القضائية تمديد التوقيف للنظر في مختلف الجرائم منها مخالفة تشريع الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

يمدد التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص حسب نص المادة 51 الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية ".... يكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود وجرائم تبييض الأمـــوال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخــاص بالصرف...".

ويتعين على ضابط الشرطة القضائية إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي أن يوقف للنظر شخصا لمدة تزيد عن 48 ساعة، ويقدم هذا الشخص لوكيل الجمهورية قبل انقضاء

---

[1]–الفقرة 7 من المادة 16 من أمر 16–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون: 06–22"غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني".

[2] –دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر عن طريق المرسوم الرئاسي رقم96– 438 الصادر في 1996/12/7 يتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في 28 نوفمبر1996 ج.ر. العدد ،76 الصادر في 1996/12/8.

هذا الأجل، حيث يقوم باستجوابه وبعد ذلك يجوز له بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة اخرى بعد فحص ملف التحقيق.[1]

حيث وضع المشرع الجزائري حماية خاصة على المسكن وذلك من خلال نص المادة 40 التي تنص على: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.

فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.

ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

الفرع الثاني: إجراءات التحري الخاصة

نصت على هذه الأساليب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أجازت اللجوء إلى أساليب معينة للكشف عن جرائم الفساد، والتي نصت أيضا أن لهذه الأساليب حجية قانونية، ويقصد بهذه الأساليب تلك العمليات والإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها وكشف مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين.[2]

أولا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

1/ إعتراض المراسلات:

لم يتطرق المشرع الجزائري لتحديد مفهوم اعتراض المراسلات ولكن الفقه عرفها على أنها عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة.[3]

---

[1]– أنظر نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–22.

[2]– نصر الشريف العربي، "**أساليب التحري في جرائم الفساد**"، دراسات في الوظيفة العامة، العدد 4، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، ديسمبر 2017، ص148.

[3]– عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 72.

وللتحري عن الجرائم أجازت المادة 65 من ق.إ.ج لضباط الشرطة القضائية بالقيام باعتراض المراسلات عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

2/ التسجيل الصوتي:

وهو النقل المباشر أو الآلي للموجات الصوتية من مصادرها على هيئة مخطط مغناطيسي يمكن من خلاله سماع الصوت والتعرف على مضمونه، فبعدما أعطى المشرع للمتهم الحق في الصمت، فإنه وبشكل غير مباشر أورد استثناء عن هذا الحق بموجب المادة 65 مكـــرر 5 من ق.إ.ج على أسلوب تسجيـــل الأصوات كل ما يتفوه به من كلام، وهو تسجيل أحاديث المتهم وشركائه، عن واقعة معينة من الوقـائع المنصوص عليها في المـادة (65 مكرر5 من ق. إ. ج. ج) خلسة.

ويأخذ حكم الحديث الخاص والسري ذلك الحديث الذي يجري في مكان خاص أو في مكان عام وكان شخصيا وتضمن أدق الأسرار، أين يعبر الإنسان عن نفسه وينقل مكنوناتها إلى المتحدث إليه، وبغض النظر عن مكان التسجيل الذي قد يكون عاما كالشارع أو خاصا كالمسكن والأداة التي يتم بها، فالمهم في العملية هو الكلام المتفوه به، الذي قد يشكل دليلا لإظهار الحقيقة[1].

3/ التقاط الصور:

ويقوم هذا الأسلوب من البحث في وضع الترتيبات التقنية وأجهزة التصوير المختلفة في أمكنة خاصة دون موافقـــة المعنيين، وتعـــد الصورة من أفضل الأساليب لإثبـــات الحالة، وعبر عليه في نص المادة 65 مكرر 09 من ق.إ.ج بعبارة " التقاط الصور" والتي تتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط الصور لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون بمكان خاص.

[1]– فوزي عمارة، " **اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر، جوان 2010، ص237.

فلم يكتفي المشرع بالسماح لقاضي التحقيق بتسجيل الأصوات بل مكنه أيضا من إمكانية التقاط الصور، فعدسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الحالة بما تنقله من صور حية وكاملة لمكان معين أو لحدث معين أو لواقعة معينة، رأى المشرع توظيفهـــا كعيـــن من العيون التي لا تغفـل في خدمة القضـــاء وكشف الحقيقة، وعرف القضاء هذه العملية بأنها وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفائها في أمكنة خاصة لالتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها.[1]

ثانيا: التسرب

قبل مباشرة عملية التسرب يقوم ضباط الشرطة القضائية بكتابة تقرير إلى وكيل الجمهورية، هذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 13 من ق.إ.ج على أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب هو المسؤول عن تحرير التقرير الذي يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة وجميع المعلومات المتحصل عليها من طرف ضابط الشرطة القضائية والتي تفيد في عملية التسرب.

التسرب أو الاختراق تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لعون أو ضابط الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرط القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، ويقدم التسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك.

وعرف المشرع الجزائري التسرب من خلال المادة 65 مكرر12 من القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون إ.ج، التي تنص أنه " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة

[1]– عبد القادر رويس، "**أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 3، جامعة مستغانم الجزائر، جوان 2017، ص41.

القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب جناية أو جنحة بإبهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف".[1]

1/ نطاق استخدام أسلوب التسرب:

حدد المشرع الجزائري نطاق استخدام هذا الأسلوب في الجرائم الواردة في المادة 65 مكرر5 المتعلقة بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في سبعة جرائم على سبيـــل الحصر وهي جرائم المخـدرات، الجريمة المنظمـة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.

2/ الإذن بمباشرة عملية التسرب ومدة العملية:

يجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا طبقا للمادة 65 مكرر 15 إ.ج، وذلك تحت طائلة البطلان ولابد أن يتضمن إذن التسرب السبب وراء منح الإذن، ويتعلق التسرب غالبا بضرورة البحث والتحري في الجرائم الواردة في المادة 65 مكرر 5، ويكون الإذن صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ويكون مكتوبا، فإذا تم دون إذن قضائي مكتوب يقع إجراء التسرب باطلا.

حدد قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 15 مدة العملية بأربعة (04) أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط، أي بناءا على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية وهي نفس المدة التي أخذ بها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المدة 706-83.

كما يمكن في أي وقت أن يصدر وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق رخصة يأمر بإيقاف العملية قبل انقضاء المدة المحددة طبقا للفقرة 4 من المادة 65 مكرر 15.[2]

---

[1]– هدى زوزو، "**التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2014، ص 117.

[2]– أمينة معزيز، "**التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**"، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015، ص253

المبحث الثاني:

الجزاءات المقررة لجريمة الصرف

انطلاقا من مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وطالما أن قانون العقوبات هو القانون المعتمد لتحقيق الردع العام والخاص، فإن كل شخص حاول ارتكاب أو ارتكب سلوك مخالف للقواعد القانونية المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال، تقوم مسؤوليته الجزائية فيخضع للأحكام الواردة في القواعد العامة.

لذلك سنتطرق في **(المطلب الأول)** على المسؤولية الجزائية لجرائم الصرف والعقوبات المقررة في جرائم الصرف **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

المسؤولية الجزائية لجريمة الصرف

يقصد بالمسؤولية الجزائية هو التزام الشخص بما يصدره عنه قولا وفعلا، أي الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون، بالتالي تقع هذه المسؤولية على الشخص الطبيعي فهو الذي يتحملها وذلك منصوص عليه في جميع التشريعات سواءا كانت خاصة أو عامة.

ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق للمسؤولية الجزائية المقررة للشخص الطبيعي **(الفرع الأول)**، والمسؤولية الجزائية المقررة للشخص المعنوي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

تعتبر تحمل الشخص لنتيجة أعماله التي حذره منها القانون في إحالة إدانته على أنها مسؤولية جزائية والتي يقصد بها ارتكاب الأعمال التي منعها القانون.

اختلف المشرعون في اتجاهاتهم فيما يخص المسؤولية بصغر السن والجنون اللذان يؤثران على الإدراك حيث حدد الإكراه سببا آخر لامتناع المسؤولية بمبدأ يطبق على جميع

الحالات وهو اتجاه آخر وضع الشروط اللازمة للمسؤولية بمبدأ يطبق على جميع الحالات وهو اتجاه المشرع الإيطالي.

وهناك مشرعين لم يأخذوا لا بهذا الاتجاه ولا بذلك حيث سلك مسلكا منفردا وذلك بأنه أضاف إلى المبدأ الذي وضعه للامتناع المسؤولية والذي يطبق في جميع الحالات بعض أسباب امتناع المسؤولية.

المسؤولية الجزائية تقوم على ركنين هما: الخطأ، الأهلية.

أولا: الخطأ

الخطأ هو إخلال الجاني بواجبات الحذر والحيطة التي تحتاجها الحياة الاجتماعية، وعليه من يكشف سلوكه إلى نتيجة إجرامية يكون مسؤولا عنها إذا ثبت أن سلوكه يحمل معنى تجاوز واجبات الحيطة والحذر حتى ولو أنه لم يتوقع النتيجة الإجرامية متى كان بوسعه أن يتوقعها، توصف إرادة الجاني بأنها آثمة مع أنها لم تتجه لإحداث الضرر كي لا تقع في المحظور[1].

هو قيام الجاني لفعل مجرم قانونا سواء عن قصد أوعن غير قصد يعاقب عليه، ووقوع الخطأ لوحده غير كاف لمسألة الشخص عن فعله المجرم قانونا ولتحميله النتائج. [2]

ثانيا: الأهلية

لا يحمل القانون نتيجة تصرفات الأشخاص إلا إذا كان يقدر على الفهم والإدراك ولديه +القدرة العقلية تجعله يفهم أعماله ولديه القدرة في الاختيار ومعرفة ماهيتها ونتائجها، حيث لا تقوم المسؤولية على شخص ليس لديه القدرة على الفهم

[1]– عبد الله سليمان، **شرح العقوبات الجزائري، القسم العام**، الطبعة 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، الجزء الأول، ص269.

[2]–أسامة فايز عوض الله، **جرائم الصرف في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015–2016ص 37.

والإدراك، كالمجنـــون أو القاصر، أي لا تقوم المسؤولية على من أجبرته قوة لم يكن له مقاومتها أوردها.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تعتبر مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية خاصة ومتميزة عن مسؤولية الشخص الطبيعي، وأقرت التشريعات الحفاظ على خصوصياتها وتوسيع نطاقها، فالشخصية المعنوية في القانون هي مجموعة من الأمـــوال التي ترصد لمدة زمنية محـــددة لتحقيق غرض معين، أوهي مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا.[2]

سنتناول موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة الصرف **(أولا)**، شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة الصرف **(ثانيا)**

أولا: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة الصرف

نظم المشرع الجزائري جريمة الصرف في الأمر رقم 69-107 السابق الذكر المتضمن قانون المالية، باعتباره أول تشريع وطني بعد الاستقلال نصها الآتي: عندما تكون المخالفات المتعلقة بنظام الصرف مرتبكة من قبل متصرفي وحدة معنوية أو مسيريها أو مديريها، أو أحدا هؤلاء عاملين باسم أو لحساب هذه الوحدة، تلاحق هذه الأخيرة نفسها ويحكم عليها بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن الملاحقات الجارية بحق هؤلاء[3].

حيث كرس المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث ضبط شروط أساسية ما أكدته نص المادة 5 من الأمر 10-03 المعدل والمتمم رقم 96-22، المتعلق مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الآتي:

---

[1]- أسامة فايز عوض الله، المرجع السابق، ص 37.

[2]- عمار عوابدي، **القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، جامعة الجزائر، 2005، ص 182.

[3]- المادة 55 من الأمر رقم 69-107، المرجع السابق.

الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، مسؤول عن مخالفة المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين.

تعتبران المادتين 55من الأمر 69-107، والمادة 5 من الأمر رقم 10-03، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 السالف الذكر، أدلة قاطعة على تكريس المشرع لهذه المسؤولية.

ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة الصرف

حسب نص المادة 05 من الأمر رقم 03-01 يتم تبيان شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والتي يمكن حصرها أساسا في:

-أن يكون الشخص المعنوي خاضعا للقانون الخاص.

-أن ترتكب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين.

-أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

1/ أن يكون الشخص المعنوي خاضا للقانون الخاص:

ويقصد بالأشخاص المعنوية الخاضعة لقانون الخاص هي الشركات التجارية الخاصة والشركات المدنية والتجمعات ذات المصلحة الاقتصادية، والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي ...إلخ.

أما الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري تميل للقانون العام في سيرها أما بالنسبة للقانون الخاص في معاملاتها مع الغير، غير أنها تصنف ضمن الأشخاص المعنوية التي تميل للقانون العام[1].

أي أن نطاق تطبيق هذه المسؤولية، لكونها تكون قائمة مهما كانت جنسية الشخص المعنوي الخاص أجنبيا، حيث إذا ارتكب جريمة على إقليم الدولة، حيث سن المشرع على معاقبته وفقا لأحكام القانون الوطني وفقا لمبدأ "إقليمية قانون العقوبات ". أما إذا كان الشخص المعنوي يمس بالمصالح الأساسية للوطن من تزوير لعملة البلاد والتزييف، ويرتكب

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 288.

جريمته في الخارج، فتكون المسؤولية دائما قائمة وفقا لمبدأ مكمل للمبدأ الأصلي وهو مبدأ العينية[1].

2/ أن ترتكب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين:

حسب نص المادة 5 من الأمر 22-96 المعدلة بالمادة 2 من الأمر 10-03 على أنه: "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس، بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن مخالفات الصرف المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين".[2]

قد حصر المشرع الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم مسؤولية الأشخاص المعنوية: في أجهزة الشخص المعنوي وممثليه الشرعيين.

أ/ أجهزة الشخص المعنوي[3]:

هي التي تجسد الشخص المعنوي نفسه، أي أن كل أفعاله وتصرفاته هي نفس تصرفات وأفعال الشخص المعنوي، حيث يتخذ كل قراراته على شكل جماعي وليس بشكل فردي.[4]

ب/ الممثلين الشرعيين[5]:

هم الأشخاص الطبعيين الذين يتمتعون بسلطة الصرف باسم الشخص المعنوي سواءا كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة، قد يكون الممثل شخصا غريبا عن الشخص المعنوي، فإنه يتصرف في علاقاته مع الغير.[6]

---

[1]- ناجية شيخ، المرجع السابق، ص 123، 124.

[2]- أنظر المادة 5 من الأمر 22-96، المرجع السابق.

[3]- يقصد بممثليه القانونيين كالرئيس والمدير العام والمسير وكذا مجلس الإدارة، والجمعية العامة للشركاء، أنظر أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 289.

[4]-عمار مزياني، "**المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 08، جامعة باتنة، ص147.

[5]- يقصد بممثليه القانونيين كالرئيس والمدير العام والمسير وكذا مجلس الإدارة، والجمعية العامة للشركاء، أنظر أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 289.

[6]- عمار مزياني، المرجع السابق، ص 147.

ج/ أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

حسب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أنه: "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون عن ذلك.

أي أن الشخص المعنوي لا يسأل عن الأفعال التي حققت له مصلحة أو فائدة، وبالتالي لا يسأل عن الأعمال المنجزة لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر، يجب أن ترتكب الجريمة لحسابه ومن ذلك يتحمل القيام بمسؤوليته.[1]

المطلب الثاني:

العقوبات المقررة في جريمة الصرف.

تعتبر العقوبة جزاء يفرض على شخص مسؤول عن ارتكاب جريمة ما بواسطة حكم قضائي صادر من المحكمة المختصة التي تفرض المساواة حيث تتميز هذه العقوبة بأنها قضائية وشخصية وتطبيقها يهدف إلى الردع خاصة في جريمة الصرف إضافة إلى حماية النظام العام للاقتصاد بتصحيح المعاملات الاقتصادية، وبالتالي حاول المشرع وضع قواعد جزائية نظرا للخطورة التي تنطوي عليها جرائم الصرف للحد من انتشارها.

لدراسة هذه العقوبات قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، العقوبات المقررة للشخص الطبيعي الفرع الأول، والعقوبات المقررة للشخص المعنوي الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جرائم الصرف

تبين في نص المادة 1 مكرر من الأمر 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال إلى الخارج عقوبات متنوعة ومتعددة تطبق على الشخص الطبيعي، حيث تصنف هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية **(أولا)**، عقوبات تكميلية **(ثانيا)**.

[1]- كريمة بوشويرب، المرجع السابق، ص 57.

أولا: العقوبات الأصلية

المتمثلة في الحبس، الغرامة، والمصادرة.

1/ عقوبة الحبس:

حسب نص المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 10-03 كل من ارتكب جريمة صرف أو محاولة ارتكابها يعاقب بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات، بعد أن كانت ثلاث أشهر إلى خمس سنوات في الأمر 96-22، فهذه العقوبة لا يعقل أن تطبق إلا على أشخاص طبعيين. إن هدف المشرع في تجنيح هذه الجريمة هو تجنب نقل الإجراءات التي تتطبق على مستوى محكمة الجنايات، حيث أصبح نظام العقوبات وسيلة سهلة للحظر من هذه الجريمة، ومنعها يقتضي الأمر في معالجة هذه القضايا على مستوى القضاء ليعطي العقوبة أثرها الكامل. [1]

2/ الغرامة:

في التشريعات الاقتصادية تحتل العقوبات المالية مكانة بارزة، ومن بينها التشريع الجزائري، فهي تنظم اقتصاد الدولة وتقمع الأفعال التي تتعارض مع اتجاهاتها.

حيث أن الغرامة والمصادرة من أشهر العقوبات المعروفة في التشريع الاقتصادي، فإن الغرامة هي العقوبة الأصلية التي أقرتها القوانين، وهي تتمثل في إجبار المتعامل في تسديد المبلغ المالي إلى الخزينة العمومية، يعني علاقة دائنية المدين فيها هو المتعامل أي المحكوم عليه والدائن هو الدولة أي الخزينة العمومية، فالغرامة تخضع لمبدأ الشرعية أقرها القانون. [2]

حيث تبين نص المادة الأولى مكرر من الأمر 03-01 أنه لا يمكن أن تقل الغرامة مرتين قيمة محل المخالفة أو محاولة ارتكاب المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي. لذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري تجنب تعيين مبلغ محدد لها واكتفى بتعيين حدها الأدنى.

---

[1]- نعيم شاوش، **جريمة الصرف في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص 75.

[2]- ناصر سديرة، المرجع السابق، ص ص 204، 205.

3/ المصادرة:

عرفت المصادرة حسب نص المادة 15 من قانون العقوبات أن: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معينة. [1]

فالمصادرة لا تكون إلا بحكم قضائي وهي قضائية، أي في حال سقوط الدعوى بالتقادم أو العفو أو الوفاة أو البراءة لا يجوز الحكم بها، حيث تكون مسبوقة بإجراء الحجز ثم تأتي المصادرة لتثبيته.[2]

حيث أنها ليست جزاء مالي بل هي عقوبة تكميلية إلى جانب الحبس والغرامة لا تكفي وحدها كعقاب بل تقوم بتكميل للعقوبة الأصلية. [3]

ثانيا: العقوبات التكميلية

تناول المشرع الجزائري بشكل دقيق العقوبات التكميلية التي تتطبق على الشخص الطبيعي في تشريع الصرف، وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي النهائي وتتمثل في:

- مزاولة عمليات التجارة الخارجية.
- ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف.
- أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية.

بالنسبة لنفقة المحكومة عليه هنا تختص الجهة القضائية المختصة بنشر الحكم القاضي والإدانة كاملة.

نجد أن المشرع تجاهل عقوبة منع إصدار الصكوك والتي يمكن اعتبارها بثقة الصلة بالإجرام الاقتصادي والمالي، ربما يعود هذا التجاهل إلى أن هذه العقوبة لا تتطابق مع

---

[1]- الأمر رقم 75-47 مؤرخ في 17 جوان 1975، المتضمن تعديل الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر، العدد 53، الصادر في 1 جوان 1975.

[2]- ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص 168.

[3]- طارق كور، **آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية**، المرجع السابق ص65.

متطلبات الحياة الاقتصادية، حيث أن المشرع أغفل على منع المحكوم عليه بقيام عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.[1]

ملاحظة:

قبل ختم هذا الفرع يجب التذكير بنص المادة 04 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم أنه إذا اكتسب الجاني جريمة تشكل بعناصرها جريمة صرف حيث يكون في نفس الوقت الجرم مرتبط بعمليات محلها نقودا أو قيم مزيفة، فهي تنطبق على العقوبات الأصلية أم التكميلية، يشترط أن لا يشكل هذا الفعل مخالفة خطيرة مثل جناية تزوير النقود المنصوص عليها في المادتين 197 و198 ق.ع حيث يتخذ الإجراء ضد كل من ساهم في العملة وذلك بصرف النظر عما كان يعلم أولا يعلم بتزييف النقود أو القيم.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على الشخص المعنوي في جريمة الصرف

العقوبات المقررة على الشخص المعنوي تنقسم إلى عقوبات أصلية(**أولا**)، وعقوبات تكميلية(**ثانيا**)، وعقوبات إدارية (**ثالثا**) سنتطرق إليها فيما يلي:

أولا: العقوبات الأصلية

هذه العقوبات هي نفسها العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي باستثناء عقوبة الحبس.

تتمثل العقوبات الأصلية على الشخص المعنوي في الغرامة المالية والمصادرة سنتناولها فيما يلي:

1/ الغرامة المالية:

نص تشريع الصرف على أن الغرامة عقوبة جنائية عند حصره للعقوبات الجنائية التي تطبق على الشخص المعنوي عند ارتكابه أو المحاولة في ارتكاب المخالفة التشريع أو التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.[2]

---

[1]- طارق كور، **آليات مكافحة جريمة الصرف**، المرجع السابق، ص 51.

[2]- أنظر المادة 05 من الأمر رقم 10-03، المرجع السابق.

حيث أنها إلزام الجاني بدفع مبلغ من المال يحدده الحكم الصادر لإثباته للدولة.[1]

لقد جعل المشرع الجزائري الغرامة لا تقل عن أربع مرات قيمة محل الجريمة أو المحاولة مع مصادرة محل الجريمة.[2]

حيث أن الغرامة تحدد بمبلغ نقدي. أي أن المشرع لم يحدد قيمة للغرامة المالية في جرائم الصرف بمقدار معين لكنه قام بذكر الحد الأدنى فقط.[3]

حيث تناول المشرع الجزائري عقوبة الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي من قبيل العقوبات الأصلية في مواد الجنح والمخالفات. [4]

وبالتالي شدد المشرع في قيمة الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي دون تشدد على ممثليها، غير أن الغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي فإنها قد تكون على ذمته المالية فقط.[5]

2/ المصادرة:

هي ثاني عقوبة أصلية تطبق على الشخص المعنوي. وبصدور الأمر 03-01 المعدل والمتمم لأمر 96-22 أصبحت عقوبة المصادرة معاقب عليها بشكل صريحا وهذا ما نصت عليها المادة الأولى مكرر: "وبمصادرة محل الجنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش... وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أولم يقدمها المخالف لأي سبب كان، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء".

حيث نص المشرع الجزائري على عقوبة المصادرة، وبين بالضبط الأشياء التي تكون محلا لها وتتمثل في:

---

[1]– كمال فليح، **المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص69.

[2]––كريمة بوشويرب، المرجع السابق، ص 58.

[3]–– نورة عبد الهادي، سمية بوريب، المرجع السابق، ص43.

[4]– عمران هباش، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف**، المرجع السابق، ص250.

[5]– سميرة بوزيدي، المرجع السابق.

- محل الجنحة.
- وسائل النقل المستعملة في الغش.

حيث أنه نص على المصادرة البديلة في حالة عدم القدرة من المصادرة العينية لأي سبب، حيث أصدر للمخالف الحكم عليه بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة العينية، وتكون قيمتها وقيمة الأشياء التي تطالب بمصادرتها مساوية.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية

في حالة ما إذا الشخص المعنوي قام بمخالفة صرفية يمكن للقاضي فضلا عن العقوبات الأصلية أن يصدر إحدى العقوبات التكميلية، التي حددتها المادة 5 في الفقرة 3 من الأمر 03-01 بشرط ألا تتجاوز 05 سنوات.

وتتمثل العقوبات التكميلية المقررة على الشخص المعنوي في:

1/ المنع النهائي أو المؤقت عن ممارسة نشاط أو عدة نشاطات: أي منع الشخص الاعتباري الجاني من ممارسة جميع عمليات الصرف والتجارة الخارجية لمدة لا تفوق خمس سنوات.

2/ الإبعاد النهائي أو المؤقت من السوق العام: أي حرمان الشخص الاعتباري من المشاركة في جميع الصفقات العمومية ويمنع من الاحتكاك مع الأشخاص القانون العام، لمدة لا تتعدى 05 سنوات.

3/ المنع النهائي أو المؤقت من الدعوة العامة للادخار: أي حرمانه من جميع الاستثمارات أو إجراء إعلانات خاصة بالدعوة للادخار، لكن منعا مؤقتا وليس نهائيا لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

4/ المنع من ممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة: تقتصر العقوبة في جرائم الصرف في المنع من مزاولة نشاط الوساطة في عمليات البورصة لمدة لا تتجاوز الخمس السنوات[2].

---

[1]- نعيمة بن أوديع، المرجع السابق، ص 197.

[2]- ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص ص 173، 174.

ثالثا: العقوبات الإدارية

حسب نص المادة 08 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم على جزاء وقائي يطبق من إدارة بنك الجزائر من تلقاء نفسه، وبالتحديد من طرف الوزير المكلف بالمالية ويشمل هذا الإجراء منع ارتكاب جرائم الصرف ومنعه لقيام عملية الصرف وحركة رؤوس الأموال التي ارتبطت بالنشاطات المهنية، حيث أن هذا الاستثناء لا يمس العمليات التي تتدخل في النشاطات المهنية.[1]

ويستخلص أن هذا الإجراء لا يحتك بالعمليات التي لا تمس بنشاطاته المهنية، كتحويل العملة لأغراض سياحية أو الدراسة أو غيرها.[2]

وبالرغم من هذا الإثبات يبقى الإجراء بصفته إجراء تحفظي، يبقى مخفي لجـزاء حقيقي، يمكن أن يوقعه محافظ بنك الجزائر على شخص اعتبر فيه أنه مازال تحت حماية مبدأ قرينة البراءة.[3]

---

[1]- عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 74.

[2]- طارق كور، **آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والاحكام القضائية**، المرجع السابق، ص 69.

[3]- فاطمة الزهراء سلمي، **جريمة الصرف في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 85.

إن جريمة الصرف تشكل مسألة حساسة في الاقتصاد الوطني، في حين أن المشرع الجزائري جرم جميع جرائم الصرف وحدد العقوبات المحددة عليها في الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، وفي المراسيم التنظيمية وبعض من أنظمة البنك الجزائري، حيث أن المشرع الجزائري تبنى إجراءات خاصة من أجل أن يضع حد لجريمة الصرف وذلك عن طريق سير الدعوى فيها تبدأ في المعاينة ثم المتابعة مع طلب إجراء المصالحة.

حيث حدد في إجراء المعاينة فئة من الأعوان الذين لهم سلطة معاينة الصرف، كما يجب الالتزام بالشكليات عند القيام بهذا الاجراء، أما المتابعة خصصها المشرع الجزائري في تحريك الدعوى العمومية حيث أضاف أسلوب المصالحة باعتبارها طريق استثنائي.

كما نستخلص أن الجريمة الصرف اتسمت إلى فكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، كما حدد فيها شروط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كما نجد فكرة أخرى في مجال الجزاء حيث أن المشرع الجزائري حدد مقدار العقوبة.

خاتمة

خـــــاتمة:

في الأخير نلخص من خلال ما سبق ذكره عن جريمة الصرف باعتبارها من أهم الجرائم التي تمس اقتصاد الدولة وسياستها بتأثيرها على القيمة الاقتصادية للعملة الوطنية مقارنة بمختلف العملات، وبالتالي فجريمة الصرف تقوم على عدم مراعاة الشكليات والإجراءات التي تطلبها المشرع الجزائري لمراقبة حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الوطن للحد من تهريب العملة إلى الخارج، لذلك تعتبر جريمة اقتصادية من المقام الأول والواجب محاربتها بهدف حماية الاقتصاد الوطني، وعن طريق الأمر 10-03 المعدل والمتمم للأمر 96-22 أعاد المشرع الجزائري جريمة الصرف لساحة القضاء من البداية للنهاية وذلك بالتأكيد على إرسال محاضر معاينة للجريمة ألأصل والنسخة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا فورا.

كما عاد المشرع الجزائري لمسايرة قانون العقوبات من خلال النص على الحد الأدنى للغرامة خلافا على لما كان عليه في السابق من تحديد الحد الأقصى فقط دون الأدنى وبعد تحديده الحد الأدنى دون الحد الأقصى ولو جزئيا لأنها بقية بالنسبة للشخص المعنوي، كما جرم بصفة صريحة من خلال الأمر رقم 10-03 تصدير واستيراد القيم المنقولة والسندات ووسائل الدفع الأخرى خلافا لما كان عليه الحال في السابق.

أولا: النتائج

1- أفرد المشرع الأحكام المتعلقة بأحكام الجرائم الصرف بنص خاص يتماشى مع طبيعتها المميزة بعد أن كانت من صميم قانون العقوبات.

2- ارتباط جريمة الصرف بأنظمة بنك الجزائر وكذا تعليماته بالدرجة الأولى وارتباطها أيضا بعدة قوانين أخرى، كالقانون التجاري وقانون الجمارك وقوانين الضرائب وقانون البنوك وتقنياتها، إذ يجد المشرع الجزائري نفسه مجبرا في كل مرة على الرجوع إلى التشريعات والأنظمة المرتبطة بالجريمة المبعثرة بين عدة قوانين مما

يتطلب منه دراية كاملة أو على الأقل أدنى من المعرفة في المجالات المتعلقة بالعمليات المصرفية والتجارة الخارجية لكي يتحكم في جريمة الصرف وخصوصيتها التي تميزها عن غيرها من الجرائم.

3- تظهر جريمة الصرف في شكل واحد بل يمكن أن تأخذ عدة مظاهر خارجية تعد كلها صور مختلفة للجريمة، حيث تتعدى صورها بقدر عدد أنواع الأعمال التي تشكل ركنها المادي .

4- قام المشرع بتجنيح جرائم الصرف وذلك بغرض تفادي ثقل الإجراءات القضائية التي يمر بها الفصل في الجنايات، إلا أن هناك من يرى أن هذا الغرض ينتفي عندما يتعلق الأمر بالقضايا الذي تنصب على المبالغ الضخمة والتي يأخذ الفصل فيها وقتا طويلا خاصة في مرحلة التحقيق، فسياسة التجنيح إذَا حققت فعالية نسبية في جرائم الصرف.

5- بالنسبة للركن المعنوي عمل المشرع على التفريق بين جرائم الصرف التي تكون محلها نقودا أو قياما وبين التي تكون محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة، فأعفى لقيام الأولى من توافر القصد الجنائي في حين أوجب الثانية توافر القصد الجنائي لقيامه وبالتالي ذهبت جريمة الصرف إلى مجرد جريمة مالية.

6- الركن المادي لجرائم الصرف غامض في بعض جزئياته خاصة بالنسبة للسلوك الاجرامي الذي تميز بالتوسع في مدلوله وتكراره في بعض الأحيان.

7- تقليص صلاحيات محافظ بنك الجزائر، بحيث أصبحت لا تتعدى استلام نسخة من المحاضر المعدة من لجنة المصالحة المختصة واقصائها تماما من العضوية في اللجنة الوطنية للمصالحة.

8- توسيع صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف وخضوع المحاضر التي يحررونها إلى الأحكام العامة للإثبات.

ثانيا: الاقتراحات

1- على المشرع مراجعة أحكام الأمر 96-22 المعدل والمتمم المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم بصرف وحركة رؤوس الأموال من خلال تشديدها.

2- بالنسبة للجزاءات وبالتحديد فيما يخص الغرامة، وكما لاحظنا أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد مبلغ معين لها، بل اكتفى بذكر حدها الأدنى وهو ضعف قيمة المحل أو محاولة المخالفة، وهذا ما يفتح المجال أمام القاضي الحكم بما يفوق هذا المقدار، لا سيما وأنها مخالفة لمبدأ الشرعية الذي يقتضي بأن تكون العقوبة وفقا لنص قانوني، لذا نوصي المشرع بإعادة النظر في هاته النقطة وذلك بإجراء تعديل للأمر 96-22 متداركا من خلاله الموقف كنظيره التونسي والمصري بخصيهما مبلغ معين للحد الأدنى والحد الأقصى للغرامة.

3- فيما يخص القواعد الإجرائية فقد استحدث المشرع الجزائري أساليب التحري خاصة من شأنها أن تضمن فعالية الأعوان المؤهلين وتدعيم الأدلة التي يتحصلون عليها، خاصة أن أساليب التحري التقليدية لم تعد تجدي نفعا لقمع هذا النوع من المخالفات، ففي إجراءات التحري قد خرج عن بعض القواعد العامة فيما يخص تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية، وكذا الحال في تمديد فترات الحجز تحت النظر، أما في مجـــال متابعة مخالفـة الصرف قد استعمل تقنيـــة التسرب، الأمر الذي يمكن الأشخاص المؤهلين لمعاينة مخالفة الصرف على تسهيل الردع للجريمة.

4- سرعان ما قيد المشرع المصالحة بشروط وذلك بعد صدور الأمر 10-03، إذ أصبح المخالف العائد محروما من المصالحة كذلك الحال إذا استفاد منها من قبل أو اقترنت مخالفة الصرف بجرائم أخرى، بهذا التقيد المصالحة يكون المشرع قد تدارك نوعا ما ميوله إلى المصالحة المالية للدولة على حساب الحد من الجريمة وقمعها، كون أن المصالحة الغاية من ورائها التحصيل المالي على حساب سلب الحريات.

5- نطلب من السادة الباحثين على مستوى المعاهد والجامعات الجزائرية وكل مراكز البحث القانونية بتكثيف دراسات والملتقيات فيما يخص مخالفات الصرف وآليات مكافحتها، وهذا بغية الوصول إلى سبل فعالية تكون كفيلة بالمعالجة الناجعة لجريمة الصرف وقمعها، وبالتالي الوصول إلى اقتصاد وطني قوي مبني على الشفافية والثقة بين الدولة والأفراد.

ختاما لما سبق نجد المشرع قد حاول وضع نظام قانوني مالي يمكن تكييفه مع التطورات الوطنية ومع المتطلبات الدولية، وذلك تماشيا مع الطبيعة الخاصة لجرائم الصرف كونها ترتبط بالنظام الاقتصادي، فلا يمكن تنظيمها بقانون جامد، لكن رغم ذلك لا يخلو هذا النظام من بعض النقائص وتناقضات التي ينبغي مراجعتها وإعادة النظر فيها حتى يكون أكثر نجاعة وفعالية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر:

أولا: النصوص القانونية

1-الدساتير:

1. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 الصادر في 1996/12/7 يتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في 28 نوفمبر 1996، ج ر، العدد 76، الصادر في 1996/12/8.

2-القوانين:

1. قانون رقم 05-06 مؤرخ في 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر، عدد 59 صادر في 2005/08/28، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 2006/07/15، يتضمن قانون المالية، ج ر عدد 47، صادر في 2006/07/19.
2. قانون رقم 06-24، مؤرخ في 2006/12/26، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر عدد 85 صادر في 2006/12/27.
3. قانون رقم 10-01 المؤرخ في 2010/08/26، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر، العدد 49 صادر في 2010/08/29.

3-الأوامر:

1. الأمر 75-47، مؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن تعديل الأمر 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 53 الصادر في 1975.

2. الأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، عدد 50الصادر في 01 سبتمبر 2010.
3. الأمر رقم 75-47 مؤرخ في 17 جوان 1975، المتضمن تعديل الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 53، الصادر في 1 جوان 1975.
4. الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43 صادر في 10 جويلية 1996.
5. الأمر رقم 69-107، المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 110 صادر في 31 ديسمبر 1969.
6. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975، يتضمن القانون المدنـــي، ج ر، عدد 78، الصادر في 30 ديسمبر 1975، المتمم والمعدل.
7. الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21يوليو 1979 المعدل والمتمم بالأمر 17-04، العدد 11، الصادر في 16 فبراير 2017
8. الأمر 90-10 المؤرخ في 12أفريل 1996 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 52 الصادر في 1990/04/18، الملغى بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر، العدد 52 الصادر في 2003/8/27 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26أوت 2010، ج ر، العدد 50 الصادر في 2010/9/1.

ثانيا: المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 14 جويلية 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، العدد 47، الصادر في 16 جويلية 1997.
2. المرسوم التنفيذي رقم 97-257 مؤرخ في 14 يوليو 1997، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، ج ر، عدد 47 الصادر في 16 جويلية 1997.
3. المرسوم التنفيذي 11-34 المؤرخ في 01/29 /2011 المتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، ج ر، العدد ،08، الصادر في 2011/02/06.
4. المرسوم التنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 29 جانفي 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال محالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة وسيرها، ج ر، العدد 8، صادر في 6 فيفري 2011.
5. القرار الوزاري المؤرخ في 29 جانفي 2003، يتضمن أعوان البنك المركزي المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، عدد 07، الصادر في 02 فيفري 2003.

ثالثا: النصوص التنظيمية:

1. النظام رقم 91-07 الصادر عن بنك المركزي، المؤرخ في 14 أوت 1991، المتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج ر، العدد 24 الصادر في 29 مارس 1992

2. النظام رقم 09-01، المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، العدد 25 الصادر في 29 أفريل 2009.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

1- الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط7، دار هومه، الجزائر،2007.
2. أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية ،2013. للنشر، الجزائر، ITCISK.
3. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهم الشرطة القضائية، ط5، دار هومه، الجزائر 2011.
4. جرجس يوسف طعمه، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ،2005.
5. سمير فايز إسماعيل، تبييض الأموال، ط 2، منشورات زين الحقوقية ،2011.
6. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010.
7. عبد الله سليمان، شرح العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2004.
8. عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، جامعة الجزائر ،2005.

9. كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومه، الجزائر ،2013.
10. نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2012.
11. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة الجريمة الضريبية والتهريب، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.
12. نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار هومه، عين مليلة، الجزائر،2008.
13. يوسف عودة، غانم المنصوري، التضامن الصرفي في الأوراق التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

2- الرسائل الجامعية

أ-أطروحات الدكتوراه:

1. بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014-2015.
2. سديرة ناصر، جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2019-2020.
3. شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011- 2012.

4. العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015- 2016.
5. هباش عمران، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2017-2018.

ب-رسائل الماجستير:

1. بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2009-2010.
2. صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06 المؤرخ في 28أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.
3. فليح كمال، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة1، 2013- 2014.
4. كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه "دراسات قانونية "، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي-، 2011-2012.

5. نبيل لحمر، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013-2014.

ج-مذكرات ماستر:

1. أسامة فايز عوض الله، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014-2015.
2. عبد الهادي نورة، بوريب سمية، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015-2016.
3. علي بوزولغ، جرائم الصرف، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العرب بن مهيدي، أم البواقي،2013-2014.
4. مختار خداوي، إجراءات البحث والتحري الخاص بالتشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة ،2015-2016.
5. نعيم شاوش، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2018-2019.

د-مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

1. كريمة بوشويرب، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرى لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء،2008-2009.

3- المجلات

1. عبد المجيد زعلاني، الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، مجلة قضائية، العدد01، 1996.
2. أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد 01 ،2014.
3. صفيان براهيمي، عن اعتبار جريمة الصرف جريمة اقتصادية، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو.
4. تكواشت رانية، مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ،2020.
5. بريك فارس، نبيل مالكية، صور التجريم في جريمة الصرف وإجراءات المتابعة القضائية لها بالتشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر ،2022.
6. أحمد حسين، الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والإقصاء، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 03، الطارف ،2020.
7. هباش عمران، الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الانعدام والافتراض، مجلة الدراسات القانونية والسياسية العدد 7، المسيلة، جانفي 2018.
8. العربي نصر الشريف، أساليب التحري في جرائم الفساد، دراسات في الوظيفة العامة، العدد 4، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، ديسمبر 2017.

9. محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
10. بن بعلاش خليدة، زغودي عمر، جريمة الصرف في ظل التعديلات الأمـــر 96-22، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 01، جامعة ابن خلدون، تيارت، جانفي 2020
11. فارس بريك، عبد الكريم تافورنت، خصوصية الشروط الإجرائية للمصالحة المتعلقة بجريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 8، العدد 2، جامعة أم البواقي، جوان2021
12. كور طارق، نظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، عدد 39، الجزائر، جوان 2013.
13. فوزي عمارة، "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر، جوان 2010.
14. رويس عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 3، جامعة مستغانم الجزائر، جوان 2017.
15. هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2014.
16. عمار مزياني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 8، جامعة باتنة.

17. معزيز أمينة، التسرب في قانون إجراءات الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015.

4-الاجتهادات القضائية:

1. المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 0807078 قرار بتاريخ 25 جويلية 2013، المجلة القضائية، العدد 02، 2013.
2. المحكمة العليا، غرف الجنح والمخالفات، ملف رقم 0597216 قرار بتاريخ 23 أكتوبر 2014، المجلة القضائية، العدد 01، 2015.
3. المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 1054755 قرار بتاريخ 28 سبتمبر 2017، المجلة القضائية، العدد 02، 2017.

5- المواقع الإلكترونية

1. بوزيدي سميرة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء وهران، 2006/2005، على الموقع الإلكتروني: https://www.bibliotdroit.com.
2. خلوة إيهاب، محاضرة بعنوان مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مجلس قضاء قسنطينة، 19 ماي 2011، المتاحة على الموقع الإلكتروني: https://www.courdeconstantine.mjustice.dz.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1-Stéphane Detraz, change, guris, classeur, pénal loi pénal annexesl, Edition 2004.

مـــلاحق

ملف رقم 0807078 **قرار بتاريخ** 2013/07/25

قضية (س.ر) ضد النيابة العامة و إدارة الجمارك

الموضوع : جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج- عملة صعبة - دينار جزائري.

أمر رقم : 96-22 (قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج)، جريدة رسمية عدد : 43.

المبدأ : يتم حساب التحويل من العملة الصعبة إلى الدينار الجزائري، حسب السعر القانوني لبنك الجزائر وليس حسب سعر السوق الموازية، في جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة بن فغول خديجة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 2011/07/14 من طرف المدعي في القرار الصادر بتاريخ 2011/07/07 عن مجلس قضاء الجزائر، الذي أيد الحكم من حيث المبدأ الناطق بمعاقبة المدعي بستة أشهر حبسا منها ثلاثة أشهر نافذ وغرامة 13.200.000 دج، وهذا من أجل جريمة مخالفة قانون الصرف الفعل المنصوص والمعاقب عليه في الأمر 96-22.

حيث إن الأستاذ بوسقيعة احسن محامي المدعي أودع مذكرة دعما لطعنه مثيرا فيها **وجهين للنقض :**

1/ خرق القانون.

2/ قصور الأسباب وخرق أشكال جوهرية في للإجراءات.

حيث إن الرسم القضائي تم تسديده. الحوالة : 1000 دج.

حيث إن الطعن قانوني ومقبول شكلا.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الموضوع :

عن طعن المدعي :

1/ عن الوجه المأخوذ من خرق القانون :

من حيث أن المجلس القضائي خرق مقتضيات المادة 01 من الأمر 22/96 المتعلقة بجريمة مخالفة قانون الصرف عندما حكم على المدعي بغرامة يقدر مبلغها ب 13.200.000 دج بحسابه الأورو حسب السوق الموازية، في حين أنه كان يتعين عليه حساب الأورو حسب السعر القانوني لبنك الجزائر.

من حيث أن المادة 1 من الأمر 96-22 تنص على ضعف قيمة موضوع الجنحة.

من حيث أنه وحسب الحكم المؤيد من طرف المجلس القضائي فإن موضوع الجنحة هو مبلغ قدره 55.000 أورو وأن الغرامة هي 13.200.000 دج، أي أن 1 أورو يعادل 12 دج حسب السوق الموازية، في حين أنه كان يتعين على قضاة الموضوع حسابها حسب السعر القانوني لبنك الجزائر وهذا خرقا للأمر 96-22.

2/ عن الوجه المأخوذ من قصور الأسباب وخرق أشكال جوهرية في الاجراءات :

من حيث أن الأفعال المنسوبة إلى المتهم تشكل تحويل العملة الصعبة من الجزائر إلى الإمارات العربية قصد شراء شقة بدبي في 2007، وأنه تمت معاينة الجنحة في 2010/10/29 حسب محضر الشرطة.

من حيث أن الأجل بين الأفعال والمحضر هو ثلاث سنوات أجل التقادم طبقا للمادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

مـن حيث أن المجلـس القضائي لم يحدد يـوم وشهر وقـوع الأفعال مكتفيا بالإشـارة إلى سنـة 2007 ممـا يسمـح للمحكمـة العليا بممارسـة رقابتها حول التقادم وهذا ما يشكل قصورا في الأسبـاب.

مـن حيث أن التقادم هو من النظام العام ويمكن إثارته في كـل وقت.

حيث إنه يستخلص من بيانات القرار محل الطعن أن المجلس القضائي أيد الحكم الذي عاقب المدعي من أجل جريمة مخالفة قانون الصرف بسبب أن هذا الأخـير اعترف بأنه حوّل مبلغ قـدره 550.000 أورو نحو دبي بغرض شراء شقة وأنـه غـير ثابت أن التحويـل تم بشكل قانوني وأنه لم يقـدم أي وثيقة لا بنكية ولا جمركية تبرر التحويل قانونا.

وأنـه ثابت أن المتهم (سـ.ر) حوّل مبلغ قـدره 55.000 أورو بغرض شراء شقة وإنشاء شركة وهذا بطريقة غير قانونية وخرقا لقانون الصرف.

حيـث إن المجلس القضائـي أيد الحكـم الذي عاقب المدعي بغرامة قدرهـا 13.200.000 دج بحسابـه التحويل من الأورو إلى الدينار بناء على سعر السـوق الموازيـة المتمثل في 1 أورو مقابل 12 دينار، في حين سعر الأورو حسب البنك هـو 97,92 دج.

حيـث إنه كان يتعين على المجلس القضائي وبتأييده الحكم حساب التحويل مـن الأورو إلى الدينار حسب السعر القانوني لبنك الجزائر وليس بناء على سعر السـوق الموازية التي هـي سـوق فوضويـة، وأن المجلس القضائي وبالتالي خـرق مقتضيـات المادة 1 من الأمـر 96-22 وأن الوجه المثار مؤسس ودون العودة إلـى الأوجـه الأخـرى نقض القرار محل الطعن.

فلهـذه الأسـبـاب

تقضـي المحكمـة العليـا :

في الشكـل :

القـول بـأن الطعـن قانونـي ومقبـول.

في الموضوع : القول بتأسيسه، نقض وإبطال القرار محل الطعن وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس القضائي مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها وفقا للقانون.

ترك المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات-القسم الثالث- المتركبة من السادة :

بن فغول خديجة	رئيس القسم رئيسا مقررا
بخوش علي	مستشارا
ماموني الطاهر	مستشارا
بوناضور بوزيان	مستشارا
منصوري ناصر الدين	مستشارا
حيفري محمد	مستشارا

بحضور السيد : محفوظي محمد-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : بايو فاروق-أمين الضبط.

ملف رقم 0597216 قرار بتاريخ 2014/10/23

قضية ترست بنك الجزائر ضد بنك الجزائر و النيابة العامة

الموضوع: صرف وحركة رؤوس الأموال

تفصيل الموضوع: مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج - توطين مصرفي.

المرجع القانوني: أمر رقم: 96-22 (قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج)، المادة الأولى، جريدة رسمية عدد: 43.

نظام (بنك الجزائر) رقم: 07-01 (قواعد مطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة)، المادة: 52، جريدة رسمية عدد: 31.

المبدأ: جريمة عدم مراعاة التزامات التصريح هي كل فعل يهدف إلى تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج، خارج القواعد التشريعية والتنظيمية المسطرة بالأمر 96-22، المعدل والمتمم بالأمر 03-01.

تصفية ملفات التوطين البنكي بنسخة المصرّح لا تشكل جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بخوش علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 06 أكتوبر 2008 من طرف المدعي في الطعن في القرار الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2008 عن الغرفة

الجزائية بمجلس قضاء الجزائر الذي قضى في الدعوى الجزائية حضوريا بتأييد الحكم المعاد الذي قضى حضوريا بإدانة المتهم ترست بنك الجزائر بالجرم المنسوب إليه والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 1.250.000.00 دج وذلك من أجل جرم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين، 1 مكرر و05 من الأمر رقم 96/ 22 المعدل بموجب الأمر رقم 01/03.

حيث إن الرسم القضائي تم دفعه حسب المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

الحوالة: 1000 دج.

حيث إن الطعن استوفى الأوضاع الشكلية المقررة قانونا.

حيث وتدعيما لطعنه أودع المتهم ترست بنك الجزائر مذكرة طعن بواسطة وكيلته الأستاذة فتيحة خلال المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا ضمنتها **خمسة أوجه للطعن بالنقض.**

حيث من جهته أودع البنك المركزي المدعى عليه في الطعن مذكرة جوابية على لسان وكيله لخضر أبو يوسف انتهى فيها إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول المؤدي إلى النقض دون الحاجة إلى مناقشة الأوجه الباقية: وحاصله مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه عملا بأحكام المادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن الملفين المصرح بهما قد تمت تسويتهما على أساس الوثيقة الجمركية" D10" وهي نسخة الزبون وهي الوثيقة المطابقة تمام التطابق للوثيقة الجمركية (10) نسخة البنك ووصل تسديد الرسوم الجمركية للبضاعة المستوردة تصدرهما إدارة الجمارك وأن جميع الملفات المتعلقة بالتوطين تتم من قبل البنوك على أساس الوثيقتين المذكورتين وذلك بتزكية من بنك الجزائر نفسه وقد سبق للعارض أن قدم أمام جهة الموضوع إرساليات موقعة من طرف بنك الجزائر يؤكد فيها على شرعية

تصفية ملفات توطين الواردات على أساس الوثيقة الجمركية "D10" نسخة الزبون أو المصرح باعتبار أن نسخة البنك "D10"بنك ترسل من طرف إدارة الجمارك إلى البنك عن طريق البريد العادي وتأخذ وقتا طويلا وأحيانا لا تصل إطلاقا وفضلا عن ذلك فإن المادة 54 من تنظيم بنك الجزائر رقم 01/07 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة للعمليات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة قد أكدت على إمكانية الأخذ بعين الاعتبار بالوثيقة المشابهة لتصفية ملفات الواردات واستنادا إلى ذلك فإن تصفية تلك الملفات على أساس الوثيقة الجمركية (D10) نسخة الزبون أو المصرح لا يشكل ذلك مخالفة للتنظيم والتشريع الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ومنه يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

لكن حيث بالرجوع إلى القرار المنتقد الذي اعتنق الحكم المعاد أسبابه ومنطوقه فيما انتهى إليه أن القضاة بما فعلوا خرقوا القانون وأساءوا تطبيقه حين اعتبروا بأن تصفية ملفات التوطين بناء على التصريح الجمركي والمعبر عنه بـ (D10 déclarant) نسخة المصرح بدلا من نسخة البنك "D10 Banque" تشكل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والحال أن الأمر ليس كذلك مادام أن الطاعن "ترست بنك" قد لجأ إلى تصفية ملفات التوطين اعتمادا على وثيقة المصرح (D10 déclarant) والتصريح بها لدى البنك المركزي تفاديا لتقديم التصريحات خارج الآجال القانونية والمعبر عنها "بالتصريحات الفصلية".

حيث إنه ومن جهة أخرى فإن الممارسات البنكية جرت على أنه عند تصفية ملفات التوطين فإن أي ملف لا يحتوي على التصريح الجمركي (D10 banque) يعد في وضعية "فائض في التسديد" على أساس أن البضاعة قد تم تسديد ثمنها.

حيث ينبغي التذكير كذلك بأن جنحة عدم مراعاة التزامات التصريح الفعل الذي تجرمه المادة (01) من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم يقصد به عدم مراعاة التزامات التصريح بخصوص تحويل العملة ورؤوس الأموال من

وإلى الخارج وليس مجرد عدم مراعاة التزامات التصريح بملفات التوطين التي لا تحتوي على وثيقة ما لم يترتب على عدم التصريح بهذه الملفات تحويل أموال أو محاولة تحويلها بصفة غير شرعية إلى الخارج والحال أن "ترست بنك" لم يثبت أن قام بتحويل أو محاولة تحويل ثمن البضاعة إلى الخارج في حين أنها لم تدخل إلى الوطن ولم تتم جمركتها وعرضها للاستهلاك ، كما لم يثبت من جهة أخرى أن صرح العارض بتحويل عملة أو رؤوس أموال بطريقة غير شرعية بل أن الفعل الذي قام به يقتصر على التصريح بتصفية ملفات التوطين في وضعية "فائض في التسديد" نظرا لعدم احتوائه على وثيقة التصريح الجمركي (D10 Baque) وهي الممارسات التي تعتمدها البنوك في تعاملها مع البنك المركزي.

حيث وفضلا عن ذلك فقد أصدرت المحكمة العليا بتاريخ 28 أفريل 211 قرارا عن غرفة الجنح والمخالفات اعتبرت فيه أن مخالفة المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 12/91 التي تلزم بنك التوطين بمراقبة ملف توطين الواردات وتصفيتها لا تعدو إلا أن تكون مجرد خطأ يترتب عليه إجراء تأديبي تتكفل به اللجنة المصرفية لبنك الجزائر بصفتها هيئة ضبط ورقابة على البنوك والمؤسسات المصرفية طبقا للمادتين (108، 114) من الأمر رقم 03/11 المتعلق بالنقد والقرض.

حيث يتضح كذلك من أحكام نظام بنك الجزائر الصادر بتاريخ 03 فيفري 2007 تحت رقم 07/01 أنه تقرر لمقتضاه إلغاء العمل بأحكام نظام بنك الجزائر رقم 12/91 وأقر النظام الجديد في المادة 52 منه جواز اعتماد أي مستند يقبل كوثيقة معادلة لوثيقة التصريح الجمركي (D10 banque) وهذا ينطبق على نسخة المصرح (D10 déclarant) التي تعد وثيقة معادلة للتصريح الجمركي (D10 banque).

حيث إنه واستنادا إلى ما تم ذكره يستوجب القول بسداد الوجه المثار والقضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وتحميل المدعى عليه في الطعن المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن بالنقض.

في الموضوع: بتأسيسه وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2008 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للبت في الدعوى من جديد طبقا للقانون.

وتحميل المدعى عليه في الطعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الثالث - المتركبة من السادة:

بـن فغـــول خديجـــة	رئيس القسم رئيسا
بخـــوش علـــي	مستشـارا مقـررا
مامونـــي الطاهـــر	مستشـــارا
بوناضـــور بوزيـــان	مستشـــارا
حيفـري محمـــــد	مستشـــارا
منصوري ناصر الدين	مستشـــارا

بحضور السيد: محفوظي محمد - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: بايو فاروق - أمين الضبط.

ملف رقم 1054755 قرار بتاريخ 2017/09/28

قضية النيابة العامة ضد (و.م)

الموضوع: دعوى عمومية

الكلمات الأساسية: جرائم الصرف - تجارة خارجية - توطين بنكي - مصالحة - تحريك الدعوى العمومية.

المرجع القانوني: المادة 4 من الأمر 10-03، المعدل والمتمم للأمر 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

المادة 9 مكرر 3 من الأمر 96-22.

المبدأ: لا تحول إجراءات المصالحة، في جرائم الصرف، دون تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية ضد أشخاص لا علاقة لهم بالتجارة الخارجية، متى كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق 500.000 دج، كما يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصرف المرتكبة، بمناسبة التوطين البنكي، المرتبط بعمليات التصدير والاستيراد، متى كانت قيمة محل الجريمة تساوي أو تفوق مبلغ 1.000.000.00 دج حتى ولو كانت المصالحة جائزة.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد بخوش علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 2014/09/24 من طرف المدعي في الطعن وهو النائب العام لدى مجلس قضاء عنابة في القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء عنابة بتاريخ 2014/09/21، الذي قضى في الدعوى الجزائية حضوريًا بقبول المعارضة شكلا،

وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف فيه الذي قضى حضوريًا بقبول المعارضة شكلا والتصريح ببطلان إجراءات تحريك الدعوى العمومية، وذلك من أجل جرم التصريح المزور الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 21 و325 من قانون الجمارك.

حيث إن الدولة معفاة من دفع الرسم القضائي حسب المادة 509 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث إن الطعن استوفى الأوضاع الشكلية المقررة قانونًا.

حيث وتدعيما لطعنه أودع النائب العام تقريرًا ضمنه **وجهًا وحيدًا للطعن بالنقض.**

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

<u>عن الوجه الوحيد للطعن:</u> وحاصله مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه عملا بأحكام المادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

باعتبار أن القرار المنتقد أسس قضاءه على نص المادة 9 من الأمر رقم 96-22 التي أُلغيت بموجب الأمر رقم 10-03 مما يستوجب نقضه وإبطاله.

حيث الثابت من مشمولات القرار المطعون فيه الذي قضى حضوريا بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف فيه الذي قضى ببطلان إجراءات تحريك الدعوى العمومية شكلا، أن القضاة بما فعلوا خرقوا القانون باعتبار أنه وبموجب المادة 4 من الأمر رقم 10-03 المعدل للأمر رقم 96-22 المتعلق بجرائم الصرف تم إلغاء المادة 9 من الأمر رقم 96-22 التي استند إليها القضاة والتي كانت قبل إلغائها تشترط تقديم شكوى مسبقة من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو من أحد ممثليها المؤهلين قانونًا، وبذلك فإنه وبفصل أحكام المادة 9 مكرر 3 من الأمر رقم 10-03 لا تحول إجراءات المصالحة دون تحريك الدعوى العمومية فور تلقي محضر المعاينة في الحالات التي تكون فيها المصالحة جائزة وقيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق مبلغ 500.000 دج أو أكثر عندما يتعلق الأمر بجرائم الصرف المرتكبة من طرف الأشخاص

الذين لا علاقة لهم بالتجارة الخارجية أي بجرائم الصرف التي يرتكبها المخالفون خارج إطار التجارة الخارجية، كما يجوز للنيابة أيضًا تحريك الدعوى العمومية في الحالات التي تكون فيها المصالحة جائزة وقيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق مبلغ 1.000.000 دج أو أكثر في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارية الخارجية ويتعلق الأمر بجرائم الصرف المرتكبة بمناسبة التوطين البنكي بعمليات التصدير والاستيراد، والحال أن المبلغ محل الجريمة المحدد بحسب فاتورة الاستيراد يقدر بحوالي 866716 دج وهو المبلغ الذي يُخوّل للنيابة تحريك الدعوى العمومية بصفة تلقائية، ذلك أن هذه الحالة تعد من الحالات التي لا تكون فيها المتابعة معلقة على إجراءات المصالحة، وفضلا عن ذلك فإن المخالف لم يثبت أن قدم طلبا للمصالحة.

حيث وتبعًا لذلك فإن ما ذهب إليه القرار المطعون فيه يعد خرقًا للقانون يترتب عليه النقض والإبطال.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن بالنقض.

في الموضوع: بتأسيسه ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2014/09/21 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للبت في الدعوى من جديد طبقًا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الثالث، المتركبة من السادة:

بن فغول خديجة	رئيس القسم رئيسا
بخوش علـــي	مستشارا مقررا

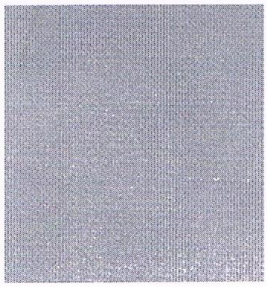

غرفة الجنح والمخالفات

ماموني الطاهر مستشـــــارا

بوناضور بوزيان مستشـــــارا

بحضور السيد : محفوظي محمد - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : بايو فاروق- أمين الضبط.

فهرس المحتويات

فهـــرس المحتويـــات

العنـــــوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية الصرف	
تمهيد	07
المبحث الأول: ماهية جريمة الصرف	08
المطلب الأول: مفهوم جريمة الصرف	08
الفرع الأول: تعريف جريمة الصرف	08
أولا: التعريف اللغوي	09
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للرقابة على الصرف	09
ثالثا: التعريف التشريعي لجريمة الصرف	10
الفرع الثاني: تمييز جريمة الصرف عن بعض الجرائم المشابهة لها	10
أولا: تمييز جريمة الصرف عن جريمة تبييض الأموال	10
ثانيا: تمييز جريمة الصرف عن جريمة التهريب	12
المطلب الثاني: الإطار القانوني لجريمة الصرف	13
الفرع الأول: النصوص التشريعية المنظمة لجريمة الصرف	14
أولا: إدراج مخالفة الصرف ضمن قانون المالية	14
ثانيا: إدراج جريمة الصرف ضمن قانون العقوبات	15
ثالثا: مرحلة الجمع بين قانون العقوبات وقانون الجمارك	15
رابعا: إفراد قانون خاص ومستقل لجريمة الصرف	16
الفرع الثاني: النصوص التنظيمية المنظمة لجريمة الصرف	17
المبحث الثاني: أركان جريمة الصرف	18
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الصرف	18

الفرع الأول: محل جريمة الصرف	19
أولا: النقود	19
ثانيا: الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة	19
ثالثا: القيم	20
الفرع الثاني: السلوك المجرم في جريمة الصرف	20
أولا: صور جريمة الصرف المنصبة على النقود والقيم	20
ثانيا: صور جريمة الصرف المنصبة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة	26
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الصرف	26
الفرع الأول: الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية	27
أولا: ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية	27
ثانيا: مدى توافر الركن المعنوي في جريمة الصرف	28
الفرع الثاني: محل الجريمة	31
أولا: جريمة الصرف التي محلها نقودًا وقيمًا	31
ثانيا: جريمة الصرف التي محلها معادن ثمينة وأحجار كريمة	32
خلاصة الفصل	34
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية في جريمة الصرف والجزاءات المقررة لها	
تمهيد	36
المبحث الأول: إجراءات المعاينة والمتابعة في جريمة الصرف	37
المطلب الأول: إجراءات معاينة جريمة الصرف ونظام المصالحة	37
الفرع الأول: المعاينة في جريمة الصرف	38
أولا: الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف	38
ثانيا: صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف	41
الفرع الثاني: محاضر معاينة جريمة الصرف	43
أولا: الشكليات الإلزامية في محاضر المعاينة	44
ثانيا: الجهات التي ترسل إليها المحاضر المعاينة	45

المطلب الثاني: المتابعة في جريمة الصرف ونظام المصالحة	46
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية	47
أولا: كيفية تحريك الدعوى العمومية	47
ثانيا: مباشرة الدعوى العمومية	49
الفرع الثاني: المصالحة في جريمة الصرف	49
أولا: مفهوم المصالحة	50
ثانيا: طلب المصالحة	50
ثالثا: آثار المصالحة	52
المطلب الثالث: أساليب البحث والتحري في جريمة الصرف	53
الفرع الأول: تكييف أساليب البحث والتحري التقليدية مع خصوصية جريمة الصرف	54
أولا: تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية	54
ثانيا: الآليات المتعلقة بفترات الحجز تحت النظر	55
الفرع الثاني: إجراءات التحري الخاصة	56
أولا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	56
ثانيا: التسرب	58
المبحث الثاني: الجزاءات المقدرة لجريمة الصرف	60
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لجريمة الصرف	60
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي	60
أولا: الخطأ	61
ثانيا: الأهلية	61
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	62
أولا: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة الصرف	62
ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة الصرف	63

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في جريمة الصرف	65
الفرع الأول: العقوبات المقررة في جريمة الصرف	65
أولا: العقوبات الأصلية	66
ثانيا: العقوبات التكميلية	67
الفرع الثاني: العقوبات المقررة على الشخص المعنوي في جريمة الصرف	68
أولا: العقوبات الأصلية	68
ثانيا: العقوبات التكميلية	70
ثالثا: العقوبات الإدارية	71
خلاصة الفصل	72
خاتمة	74
قائمة المصادر والمراجع	79
مـــــلاحق	90
فهرس المحتويات	112

الملخص:

تعد جرائم الصرف إحدى مظاهر الاجرام الاقتصادي، نظرا لطبيعة المصالح التي تهددها وتمس بها.

ونظمها المشرع الجزائري في قانون خاص مستقل في الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركات رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-03 والذي جاء بإجراءات كفيلة بالتحكم في سوق رؤوس الأموال والتأطير الفعلي لمخالفات الصرف.

تتم معاينة هذه الجرائم من طرف هيئات مختصة ومتابعة المخالفين لمعاقبتهم، كما يمكن اعتماد نظام المصالحة كإجراء بديل يمكن إعماله بدل عن المتابعة الجزائية، إضافة إلى اعتماد المشرع الجزائري تقنيات حديثة للتصدي لهذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: جرائم الصرف، المصالحة، المسؤولية الجزائية، المتابعة الجزائية.

Résumé :

Les crimes d'échange sont l'une des aspects de la criminalité économique, en raison de la nature des intérêts qui les menacent et les affectent.

Le législateur algérien l'a organisée dans une loi spéciale et indépendante dans l'ordonnance 96-22 relative à la répression de la violation de la législation et de la règlementation relatives aux changes et aux mouvements de capitaux à destination et en provenance de là l'étranger modifiée et complétée par l'ordonnance 10-03, qui est venue avec des capitaux et l'encadrement effectif des violations de change.

Ces crimes sont examinés par des instances spécialisées et les contrevenants sont suivis pour les punir le système de réconciliation peut également être mise en œuvre à la place des poursuites pénales, en plus de l'adoption de techniques modernes par les autorités algériennes au législateur pour lutter contre ces crimes.

Mots-clés : Les crimes de change, la réconciliation, la responsabilité pénale, la poursuite pénale.